



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع: / 2014

القسم: علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنوان :

مخاطر تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

دراسة حالة: مصرف دبي الإسلامي 2008-2013م

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص "مالية و بنوك"

إشراف الأستاذة:

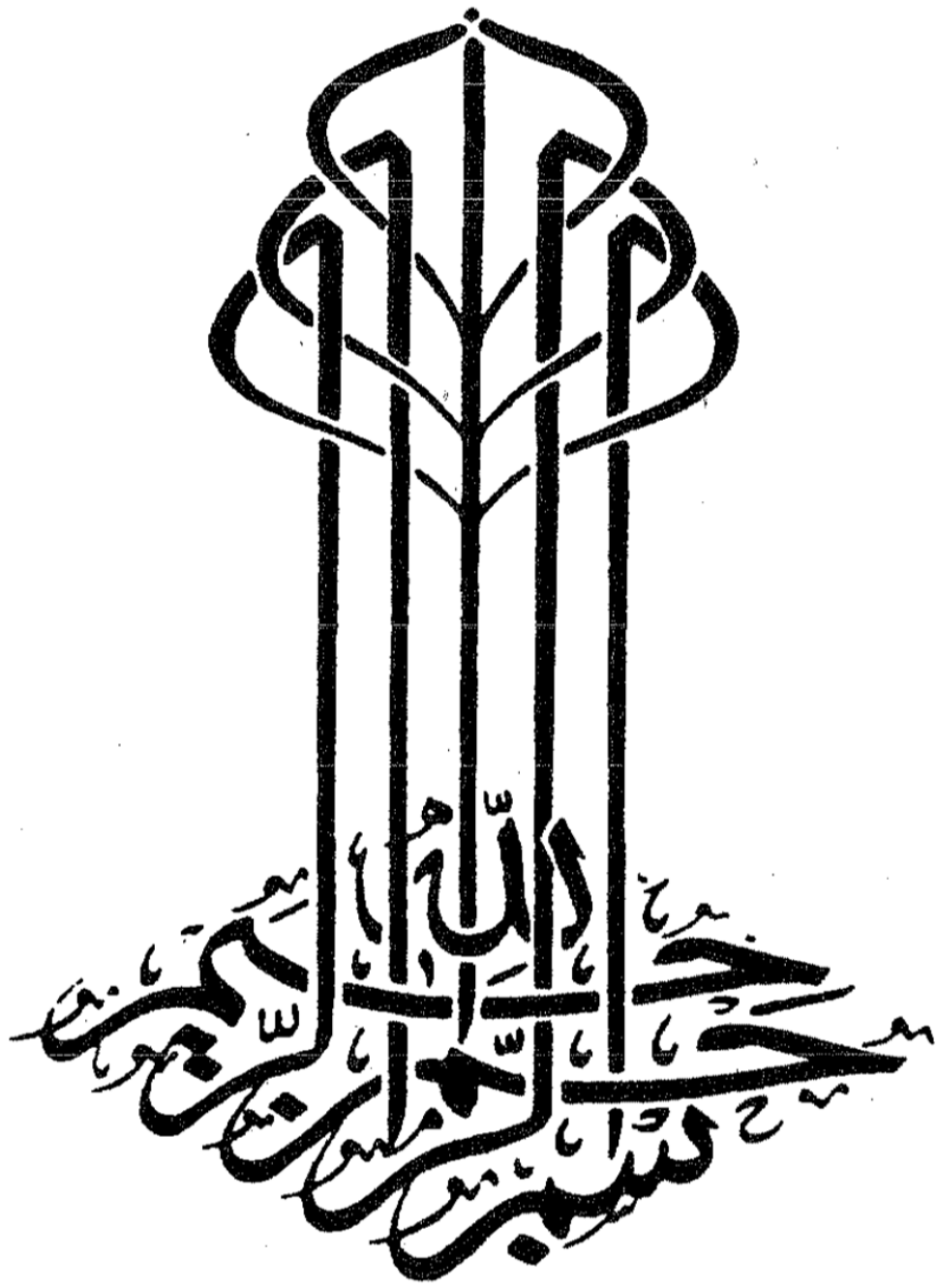
بوفنش وسيلة

إعداد الطالب :

فضالة المولود

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي لميلة	- دوفي قرمية
مناقشا	المركز الجامعي لميلة	- صديقي سعاد
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي لميلة	- بوفنش وسيلة



شكر وتقدير

بعد أن من الله علي بإنجاز هذا العمل، فإنني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً بجميع

ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي حمّني به، فوفقني إلى ما أنا فيه واج منه

دوام نعمه وكرمه، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،

فأتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لوادي الذي لم يهمل علي بشيء منذ أتيت إلى هذه الدنيا

وأخوتي وأخواتي الذين ساعدوني كثيراً و أتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة "بوفنش وسيلة "

التي ساعدتني ولم تهمل علي بتوجيهاتها القيمة طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

وأتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لكل أساتذة المركز الجامعي الذين أسدوا إلي النصي

وبسطوا لي يد العون وبذلوا كبير الجهد تفضلاً منهم وكرموا لإنجاح هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى زملاء الدراسة "ممدّي" و"عماد الدين" وإلى جميع الزملاء من

الطور الابتدائي إلى الجامعة كل عمال مكتبة المركز الجامعي..

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي حملتني وهنا على وجهي، إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع إليك يا أغلى ما في الحياة وأعز الناس إليك يا مصدر الإحساس "أمي" رحمك الله وأسكنك الفردوس الأعلى. إلى من علمني الكفاح وساعدني كي أذوق طعم النجاح، إليك "أبي" العزيز أطل الله في عمرك وحفظك.

إلى أجمل ما أهداني القدر إخوتي وأخواتي أهدي عملي هذا إلى صديقي وزميلي مهدي وعماد الدين

إلى الذين أمضيت معهم مشواري الدراسي، وإلى كل من عرفتهم وكانوا لي أصدقاء إلى رفاقي وزملائي منذ الصغر إلى وقتنا هذا.

إلى كل أساتذتي، وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب، بالكثير أو القليل في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسأهم قلبي

إليهم جميعاً أهدي بذرة عملي وثمرته جهدي

فارس

المقدمة

المقدمة

تعد المصارف الإسلامية من أهم إنجازات الاقتصاد الإسلامي وأحد دعائمه الأساسية، حيث أثبتت وجودها وأصبحت تنافس المصارف التقليدية، كما شهدت انتشارا ونموا واسعا في مختلف الدول رغم حداثة نشأتها، وذلك لاختلاف طبيعتها وأهدافها عن المصارف التقليدية، فهي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة أعمالها كعدم تعاملها بالفائدة، الالتزام بالحلال، الالتزام بالزكاة وغيرها من مبادئ الشريعة الإسلامية وإلا فقدت مقومات وجودها في حالة عدم الالتزام بذلك، وأن من أهم الأدوار التي تقوم بها هذه المصارف هي ضخ أموالها عبر قنوات استثمارية مختلفة، معتمدة في استخدام تلك الأموال على مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مستمدة من الفقه الإسلامي والتي تقوم بصفة أساسية على مفهوم المشاركة والبيع.

ومن بين صيغ التمويل والاستثمار التي تطبقها هذه المصارف صيغة المضاربة الشرعية وهي تقوم على أساس المشاركة بين المصرف وطالب هذا النوع من التمويل أحدهما صاحب المال يقدم رأسمال المضاربة والآخر هو المضارب يشارك بخبرته في استثمار هذا المال مع اقتسام الأرباح في حال تحقيقها أما في حالة الخسارة فصاحب المال هو الذي يتحملها لوحده، والمصرف قد يكون صاحب المال أو هو المضارب.

إن الاستثمار بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية يصاحبه العديد من المخاطر التي قد تؤدي حتى إلى خسارة رأس المال المستثمر، فهي تعتبر من الصيغ التي تواجه المصارف فيها مخاطر متعددة، لذا تحاول أن تضع آليات لإدارة هذه المخاطر والتقليل من أثارها بطريقة شرعية تساعد على مواكبة التطورات الإقتصادية الحالية ولمواجهة هذه المخاطر وإعادة التوازن إلى نشاطات المصارف الإسلامية كان لا بد من إحداث تغيير في أساليب التمويل، ومن بين هذه الأساليب عملية التصكيك الإسلامي.

الإشكالية:

والمصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية عرضة للعديد من المخاطر عند ممارستها لمختلف أنشطتها التمويلية والاستثمارية نظرا لحداتها والبيئة المتواجدة بها، كما أنه لا يمكنها الحصول على العوائد دون احتمال تعرضها للخسائر وذلك تطبيقا لقاعدة المشاركة في الربح والخسارة، والاستثمار بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية يصاحبه مجموعة من المخاطر ومن هنا تبرز ملامح إشكالية بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي المخاطر الخاصة بصيغة المضاربة الشرعية التي تواجهها المصارف الإسلامية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل المخاطر التمويلية التي تواجهها المصارف الإسلامية ؟
 - ما هو أكبر خطر تواجهه المصارف الإسلامية عند تطبيقها لصيغة المضاربة ؟
 - كيف يواجه مصرف دبي الإسلامي مخاطر صيغة المضاربة؟
- وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بوضع الفرضيات التالية:

الفرضيات

- انطلاقا من الإشكالية والتساؤلات المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية:
- المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية مخاطر السوق والسيولة فقط.
- الخطر الأخلاقي من أكبر المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة.
- يواجه مصرف دبي الإسلامي مخاطر صيغة المضاربة بفرض ضمانات على المتعاملين.

أهمية الدراسة

نظرا لما تكتسبه هذه الدراسة من أهمية بالغة في كونها تعالج موضوعا هاما وضروري في العمل المصرفي الإسلامي ونظرا لمحدودية الدراسات السابقة حول مخاطر صيغة المضاربة المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي ومن أجل إعطاء فكرة وصورة واضحة حول مخاطر المضاربة التي تواجه المصارف الإسلامية والتي قد يترتب عنها خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، مما ستؤثر على مسيرتها وتحقيق أهدافها المرجوة بنجاح بالإضافة إلى ذلك أنه في حالة عدم تمكنها من السيطرة عليها والتخفيف من حدتها قد يؤدي إلى إفلاسها وبالتالي القضاء عليها تماما، لذا التطرق لهذا الموضوع لعله يساهم في علاج هذه الظاهرة باقتراح بعض الحلول متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية لذلك تعد هذه الدراسة مفتاحا أساسيا وتحصيل معرفي إضافي في هذا المجال .

أسباب اختيار الموضوع

- من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع مايلي:
- التعرف أكثر على النشاط المصرفي الإسلامي وآليات التمويل فيه.
- الحاجة إلى أبحاث ودراسات تعالج مختلف الجوانب المتعلقة بصيغة المضاربة الإسلامية في المصارف الإسلامية.
- التعرف على المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة وهو الأساس من اختيار موضوع الدراسة.

أهداف الدراسة

- نهدف من خلال هذه الدراسة إلى مايلي
- توسيع المعرفة الإقتصادية فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية .
- الوصول إلى معرفة صيغة الاستثمار بالمضاربة التي تستخدمها المصارف الإسلامية.
- توضيح المخاطر المتعلقة بعقد المضاربة في المصارف الإسلامية وكيف تواجهها هذه الأخيرة.
- إعطاء نظرة دقيقة وشاملة عن نشاط مصرف دبي الإسلامي وكيفية إدارته لمخاطر المضاربة الإسلامية.

المنهج المستخدم

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات المقترحة : قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف العمل المصرفي الإسلامي وتحليل المخاطر المصرفية، كما استخدمنا المنهج التاريخي من أجل دراسة التطورات الحاصلة في مصرف دبي الإسلامي خلال السنوات الستة الأخيرة.

صعوبات الدراسة:

من صعوبات هذه الدراسة هي اختلاف آراء العلماء في بعض المعاملات المالية في مجال الفقه، مما انعكس الأمر على صعوبة حوصلة المعلومات وبالتحديد في شروط صيغة التمويل بالمضاربة الإسلامية إضافة لذلك قلة المراجع والدراسات التي تتضمن هذا النوع من المخاطر المتعلقة بالمضاربة في المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: بعنوان "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية" رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، للباحث عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري سنة 2005م تناولت الدراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية بصفة عامة وصيغ التمويل التجارية الإسلامية بصفة خاصة، وانتهت بمجموعة من النتائج أهمها:

- هناك عدة اعتبارات تجعل مخاطر المصارف الإسلامية أقل من مخاطر المصارف التقليدية من بينها حرص المصارف الإسلامية على اختيار المشاريع التي تساهم فيها وتمولها، كذلك الودائع عادة تكون مختلطة واستثمارها يكون في مشاريع مختلفة ومتفرقة.
- كشفت الممارسة العملية عن أهمية التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية خاصة وجود رقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال قوانين خاصة بها، ويكون صعباً على المصارف التقليدية والإسلامية القائم بالالتزام بتوجيهات لجنة بازل 2 لاسيما كبر رأس مالها.
- أن مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من مخاطر التمويل للمصارف التقليدية.

الدراسة الثانية: تحت عنوان "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل"، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل ، للباحثة تهاني محمود محمد الزعابي، في سنة 2008م، و يمكن الاستفادة من هذه الدراسة لتناولها مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وكذلك طرق قياس المخاطر بما يتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

- تعتبر موضوع تحديد ملاءة رأس المال أمر حيوي للمصارف الإسلامية، كما في البنوك التقليدية، حيث يتم من خلاله قياس المخاطر التي يتعرض إليها رأس المال، كما إن تطبيق النموذج المقترح على المصارف الإسلامية واختبار قدرته في قياس كفاية رأس المال يعتبر أداءً نافعاً في تحديد الملاءة لهذه البنوك.
- إن نموذج قياس كفاية رأس المال المقترح في المصارف الإسلامية يعمل على الربط بين رأس المال والمخاطر التي يتعرض لها مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المترتبة على عقد المضاربة بين المصرف ممثلاً عن المساهمين في علاقته مع المودعين وذلك للوقوف على حقوق كل طرف إزاء الطرف الآخر، وكذلك في علاقته مع استخدامات الأموال والنتائج المترتبة عنها.

الدراسة الثالثة: بعنوان "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية"، دراسة حالة المصارف الإسلامية بالأردن، شهادة دكتوراه، للباحث إلياس عبد الله أبو الذيجاء، سنة 2007م وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن استخدام المصارف للتمويل بالمشاركة، يعتبر محدوداً نتيجة ارتفاع المخاطرة فيه ولوجود العديد من المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية في توجيهها لتمويلات بهذه الصيغة. كما خلصت إلى أنه بالإمكان زيادة الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة من خلال الاستعانة بخبراء في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، تعديل سياسة الودائع بحيث يكون هناك نوع من الودائع الموجودة للتمويلات ذات الآجال الطويلة التي لا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدتها.

خطة البحث

من أجل الإلمام بموضوع البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول كالاتي:

الفصل الأول: نتطرق فيه إلى التعريف بالمصارف الإسلامية، نشأتها، أهدافها، خصائصها مصادر الأموال فيها، الخدمات التي تقدمها والصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية التي تستخدمها في نشاطها التمويلي للمشاريع.

الفصل الثاني: يتضمن الحديث عن صيغة الاستثمار بالمضاربة من الجانب الشرعي، من خلال ذكر شروط صحتها وأركانها حسب أقوال بعض الفقهاء، ومن جانب اقتصادي بذكر كيفية تطبيق المصارف الإسلامية لهذا النوع من التمويل، وتم التطرق للمخاطر المصرفية بشكل عام والمتعلقة بالمصارف الإسلامية وصيغة المضاربة بشكل خاص.

الفصل الثالث: نقوم من خلاله بدراسة حالة مصرف دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة للفترة الممتدة من 2008 إلى 2013م، ذلك من خلال التعريف به، نشأته، الخدمات التي يقدمها لعملائه وتطور الصيغ التمويلية خلال هذه الفترة، كما تطرقنا أيضاً إلى هيكل إدارة المخاطر فيه والمخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة التي يواجهها وما هي الحلول التي المستعملة للتخفيف منها.

الفصل الأول

مدخل للمصارف الإسلامية

تمهيد

شهد الثلث الأخير من القرن العشرين بروز المصارف الإسلامية كظاهرة اقتصادية جديدة، وكبديل شرعي للمصارف التقليدية التي يركز نشاطها أساساً على الفائدة الربوية، حيث قامت المصارف الإسلامية على الأسس والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، فلقد سعت منذ نشأتها إلى إبداع أساليب تمويلية واستثمارية جديدة تلبي احتياجات المجتمعات الإسلامية خاصة، سواء فيما يخص إيداع أموالهم أو منحهم التمويل اللازم لمشاريعهم، كما سعت إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

ومن هذا المنطلق حققت المصارف الإسلامية انتشاراً واسعاً عبر مختلف دول العالم، الأمر الذي جعلها تعمل في أوساط وبيئات اجتماعية واقتصادية متباينة، ولم يعد الاهتمام بها مقصوراً فقط على العالم الإسلامي بل امتد ليشمل الدول الأوروبية والآسيوية وغيرها لتعمل جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية. لذلك سوف نقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى أساسيات العمل المصرفي الإسلامي من خلال تعريف المصارف الإسلامية وذكر خصائصها، بالإضافة إلى توضيح مختلف الخدمات وصيغ التمويل التي تقدمها وذلك من خلال دراسة المحاور التالية:

- تعريف، أهمية، نشأة وخصائص المصارف الإسلامية.
- أسس وأهداف المصارف الإسلامية ووظائفها.
- الموارد المالية وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف، أهمية، نشأة وخصائص المصارف الإسلامية

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالمصارف الإسلامية، نشأتها وخصائصها وأهميتها .

المطلب الأول: تعريف وأهمية المصارف الإسلامية

سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى التعريف بالمصارف الإسلامية وذكر أهميتها كآلاتي:

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

توجد عدة تعاريف للمصارف الإسلامية نذكر منها:

- المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسة التي تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بسعر الفائدة أخذا وعطاء¹ .
- المصارف الإسلامية هي مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفق عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها² .
- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتلتزم في معاملاتها وأنشطتها المختلفة بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، أي وفق قاعدة الغنم بالغرم ويكون هناك طرف بماله والآخر بجهدته لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد³.
- من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المصارف الإسلامية: هي مؤسسات نقدية مالية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية، وتعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر عند قيامها بنشاطها التمويلي.

الفرع الثاني: أهمية المصارف الإسلامية

ينبثق العمل المصرفي الإسلامي من النظام الإقتصادي الإسلامي المستمد أساساً من الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحقيق العدل، الإحسان، جلب للمصالح ودرء المفساد، ومن هنا فإن للعمل المصرفي الإسلامي وظيفة اجتماعية دينية قبل أن تكون له وظيفة إقتصادية على عكس النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد على مبدأ الربحية فقط، وتتضح مدى أهمية العمل المصرفي الإسلامي من خلال الوظائف والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية للمجتمع.

¹ أحمد صبحي العيادي، 2010، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، الأردن، ص58.

² حيدر يونس الموساوي، 2011، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، عمان، ص27.

³ صادق راشد الشمري، 2008، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، عمان، ص33.

من جهة أخرى أوجدت المصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً في النظام المصرفي التقليدي، فلقد أدخلت أسساً للتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر والجهد بين المصرف وعملائه¹.

المطلب الثاني: مراحل نشأة وتطور المصارف الإسلامية

إن العمل المصرفي حديث النشأة مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، ولقد مرت المصارف الإسلامية في تطورها بعدة مراحل تاريخية نوجزها فيما يلي²:

الفرع الأول: مرحلة الأفكار والنظريات

ظهرت هذه المرحلة في بداية القرن العشرين بعد أن أفتت المجامع الفقهية بحرمة الفوائد المصرفية في المصارف التقليدية واعتبارها من الربا، فظهرت نظريات وأفكار نادى بها العديد من علماء الأمة الإسلامية تهدف لتأسيس كيان مصرفي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية.

الفرع الثاني: مرحلة التجربة وبداية التطبيق

يعود ظهور أول تجربة للمصارف الإسلامية في عام 1940م عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فوائد، وفي الستينات بدأ التفكير المنهجي يظهر في باكستان حيث أنشأ مصرف صغير لمساعدة صغار المزارعين، من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فائدة، ولكن بعمولة بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية إلا أن هذه التجربة لم تكتمل، لذلك تعد أول تجربة ناجحة للمصارف الإسلامية ظهرت بمصر عام 1963م بقصد تحقيق التنمية المحلية الذي استمر لأربع سنوات، إلا أن الإدارة السياسية المركزية وقتئذ كانت السبب المباشر في القضاء على هذه التجربة الناجحة، ليتم في السبعينات تأسيس أول مصرف إسلامي حكومي في مصر يقوم بجمع الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة .

أما الإهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فقد ظهر في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام 1972م، إذ نص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي، ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص بوصفها مؤسسات تمويل واستثمار إلا في أواسط السبعينات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة عام 1974م إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله عام 1975م وهو مصرف دولي إسلامي لا يتعامل مع الأفراد، وأعقبه مصرف دبي الإسلامي عام 1975م ليصبح أول مصرف إسلامي يؤسسه الأفراد³.

¹ ريمون يوسف، 2004، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص21.

² حيدر يونس الموساوي، 2011، ص23 .

³ محمد محمود العجلوني، 2012، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الثالثة، ص25.

الفرع الثالث: مرحلة النضج والتطور

بدأت هذه المرحلة في أواخر السبعينيات حيث تأسست العديد من المصارف الإسلامية، ففي عام 1977م تأسس مصرف فيصل الإسلامي في السودان، بيت التمويل الكويتي، مصرف فيصل الإسلامي المصري ومصرف البحرين الإسلامي، كما أنشئ في هذه الفترة الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية لتحقيق التعاون بينها، كما افتتح في عام 1978م المصرف الإسلامي الأردني، ليتوالى بعدها إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها 25 مصرفاً في نهاية السبعينيات وارتفع إلى 100 مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والانتشار إلى أن وصل عام 1996م عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى 192 مصرف ومؤسسة تمويلية موزعة على 34 دولة .

الفرع الرابع: مرحلة التوسع والابتكار

تمتد هذه المرحلة التي شهدت توسعاً كبيراً من التسعينات إلى وقتنا الحاضر، ففي عام 2011م بلغ عدد المصارف الإسلامية أكثر من 270 مصرفاً موزعة على مختلف أنحاء العالم، واتسمت هذه المرحلة بالعمق والتجديد محدثة نقلة نوعية في مفهوم العمل المصرفي الإسلامي ومن سمات هذه المرحلة:

- تطوير الآليات المصرفية وابتكار أدوات جديدة.
- اندماج عدد من المصارف الإسلامية فيما بينها.
- التفاعل مع الهيئات المصرفية العالمية والمصارف المركزية.
- ظهور بعض المنظمات الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، المجلس العام للمصارف الإسلامية بالبحرين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- افتتاح فروع للمعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

- للمصارف الإسلامية عدة خصائص تميزها عن غيرها نذكر منها مايلي¹ :
- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها وأنشطتها فهي الأساس الذي تقوم عليه.
 - عدم التعامل بأسعار الفائدة أخذاً وعطاءاً.
 - توجه جهودها نحو التنمية الإقتصادية الشاملة.
 - تعمل على تحقيق التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي.
 - تقوم باستثمار الأموال عن طريق الاستثمارات المباشرة أو المساهمة في تأسيس الشركات أو المشاركة في مشروعات المضاربة ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام.

¹ أحمد صبحي العيادي، 2010، ص60.

- إستثمار أموال العملاء يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين العميل والمصرف تستخدم صيغ تمويلية خاصة بها (المضاربة، المربحة، الإجارة. ...).

المبحث الثاني: أسس، أهداف ووظائف المصارف الإسلامية

سنتطرق من خلال هذا المبحث للأسس والمبادئ التي تقوم عليها المصارف الإسلامية وكذا الأهداف التي أنشأت من أجلها والوظائف التي تؤديها وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: أسس عمل المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية عدة أسس ومبادئ تقوم عليها من أجل مزاولة نشاطها وتحقيق أهدافها نذكر منها ما يلي¹:

- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.
- العمل هو مصدر الكسب، لأن الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا وأن الذي ينميه هو العمل فقط، فوظيفة النقود هي الإمتزاج بعناصر الإنتاج بعيدا عن الربا، لتؤدي وظيفتها في الحياة الإقتصادية بأثر إيجابي.
- الأساس التنموي الذي تحاول المصارف الإسلامية من خلاله تنمية رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية.
- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين العملاء والمصرف عند القيام بالمشاريع الإستثمارية.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

تتشترك المصارف الإسلامية في بعض أهدافها مع المصارف التقليدية كتحقيق الأرباح وتوفير السيولة عند الطلب عليها من طرف المودعين وضمان الأمان على ودائعهم، وهذا راجع لطبيعة الدور المشترك بينهما والمتمثل في الوساطة المالية بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض (المستثمرين والمدخرين)، وبالإضافة إلى هذه الأهداف هناك أهداف أخرى تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها نذكر منها ما يلي²:

الفرع الأول: الهدف العقائدي

تسعى المصارف الإسلامية إلى تكييف معاملاتها المصرفية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، نشر الدعوة الإسلامية وتنشيط القيم العقائدية في المجال المالي.

¹ أحمد صبحي العيادي، 2010، ص 62 .

² جابر سطحي، 2012، العولمة المالية وآثارها على عمل البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 25 .

الفرع الثاني: الهدف التنموي

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال تخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية، ويعد هذا الهدف من السمات الرئيسية المميزة لها، فهي لا تستهدف تعظيم الأرباح فقط إنما هي ملزمة بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع واجتناب ما يلحق به من ضرر نتيجة قيامها بمزاولة أشطتها المختلفة.

الفرع الثالث: الهدف الإجتماعي

تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الإقتصادية من جهة والمنافع الإجتماعية من جهة أخرى، فضلا عن التوزيع العادل للثروة والدخل في المجتمع الإسلامي، من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، اعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة وتحمل كل طرف مسؤولياته إتجاه الآخر.

الفرع الرابع: الهدف الإستثماري

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري والاستثماري ومحاربة الاكتناز وكذا ترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الإقتصادية، وهذا وفق صيغ استثمارية خاصة بها .

المطلب الثالث: وظائف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بالعديد من الوظائف أثناء ممارستها لنشاطها المصرفي أهمها ما يلي¹:

الفرع الأول: الوظيفة الإستثمارية

يعتبر الاستثمار في المصارف الإسلامية ركيزة أساسية في تعامله مع العملاء، فهو يقوم باستثمار أموالهم بشكل يعود عليه وعليهم بالمنافع والأرباح، بحيث يتحملون سوا الخسائر والمخاطر الناجمة عن هذه الاستثمارات، فالمصرف يركز على الودائع الجارية باعتبارها أموالا تم اقتراضها من العملاء دون فائدة ربوية مع التزامه بردها حين طلبها، مع أحقيته في استخدام تلك الودائع في قيامه بمنح قرض مجانية أيضا تتصل بالخدمات المصرفية، بالإضافة إلى الودائع الاستثمارية التي يرغب أصحابها في توظيفها وإستثمارها، وللمصرف الإسلامي في مجال الودائع التي تقوم على مبدأ المشاركة أسلوبان:

1- أسلوب يركز على قيام المصرف بالإستثمار بنفسه أو عن طريق الشركات التي يؤسسها ويمولها من أمواله الخاصة أصالة عن نفسه ووكالة عن المودعين مع حقه في الحصول على الأرباح كاملة.

¹ أمانة محمد يحي عاصي، 2010، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا، ص 27.25.

2- أسلوب يرتكز على أساس قيام المصرف الإسلامي بتمويل العمليات الإستثمارية من موارده ونيابة عن المودعين يوصفه وسيطا بينهم وبين رجال الأعمال الذين يمولهم المصرف على أساس المشاركة أو مع حقه في الحصول على نسبة من حصة أصحاب الودائع الإستثمارية مقابل وساطته.

الفرع الثاني: الوظيفة المرتبطة بالخدمات المصرفية اللاربوية

يقوم العمل المصرفي على قاعدة أساسية وركيزة ثابتة تتمثل في التعامل اللاربوي، فالمصارف الإسلامية تقدم خدمات مصرفية تتقاضى مقابلها عائد من أهم أشكالها :

1- فتح الحسابات الجارية للعملاء : بهدف حفظ أموال العملاء وتسهيل تداولها، وما يرتبط بالحسابات الجارية من خدمات أخرى كتأجير الشيكات وتسليم المدفوعات وتنفيذ أوامر التحويل والصرف وتهيئة الأجهزة والآلات اللازمة لعملية الصرف الآلي فضلا عن تزويد العملاء بكشوف الحسابات بشكل سريع وفوري.

2- إدارة الأموال بالأمانة : يقوم المصرف بإدارة أموال عملائه الذين كلفوه بتسييرها والتصرف فيها، وكل ما يرتبط بها من أموال القصر والصناديق الخاصة وتنفيذ الوصايا والتركات مقابل عمولة.

3- القيام بنشاط الصرف: والمتمثل في بيع وشراء النقد والأصول النقدية والمعادن الثمينة، من خلال عمليات السوق الآجلة وعمليات التورق وغيرها، شريطة ألا يتعارض هذا النشاط مع نصوص الشريعة الإسلامية.

4- دراسة المشروعات الإستثمارية: تقوم المصارف الإسلامية بدراسة الفرص الإستثمارية المتاحة للمصرف أو ولصالح العملاء والجدوى من المشروعات والترويج لها وتلقي الاكتتاب في رؤوس الأموال وغير ذلك من أعمال الدراسات والخبرة والجدوى مقابل عمولة.

الفرع الثالث: الوظيفة المتعلقة بنظام الإقراض اللاربوي

إن الإقراض في المصارف الإسلامية يتسم بالمجانية فلا مقابل للإقراض سوى عمولة محددة وثابتة ومتناسبة مع الخدمات المقدمة وخاضعة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فالمصرف الإسلامي يقدم قروض استهلاكية ضرورية التي يحتاجها العملاء وكذا قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف خاصة وفق شروط معينة.

الفرع الرابع: الوظيفة الإجتماعية للمصارف الإسلامية

تخصص المصارف الإسلامية للأنشطة المرتبطة بالخدمات والأعمال الإجتماعية والخيرية مكاتب خاصة في إدارتها، ويكون من أولويات مهامها تقديم الخدمات الإجتماعية لمن يستحقها، ممثلة في صندوق الزكاة، القروض الحسنة، الصناديق الخيرية، حسابات التبرعات والصناديق التعاونية وما شابه ذلك من خدمات ترجع بالنفع على الفئات الضعيفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

المبحث الثالث: الموارد المالية، الخدمات وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية العديد من الموارد المالية التي تمول بها نشاطها المصرفي، كما أنها توفر العديد من الخدمات لعملائها إضافة إلى صيغ تمويلية واستثمارية إسلامية سنحاول ذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: الموارد المالية للمصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية موارد مختلفة تقوم من خلالها بتجميع المدخرات من عملائها من أجل استغلالها في العملية الاستثمارية والمتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول: الموارد الداخلية

تتكون الموارد الداخلية (الذاتية) للأموال في المصارف الإسلامية من رأس المال المدفوع، الإحتياطات والأرباح المحتجزة .

1- رأس المال المدفوع: يعتبر من أهم الموارد الداخلية للمصرف الإسلامي ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده، وهو يتكون من الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدأ تكوينه والإضافات أو التخفيضات التي تحصل في المستقبل.

2- الإحتياطات: هي مبالغ تقتطع من صافي أرباح المصرف لتدعيم مركزه المالي، وهي حق من حقوق الملكية مثل رأس المال تنظمها التشريعات المصرفية وتضع حدودا لها ولكيفية اقتطاعها والتصرف فيها، وتنقسم الإحتياطات إلى قسمين¹:

- **الإحتياطات القانونية:** وهي إحتياطات إلزامية تفرضها المصارف المركزية على المصارف عند منحها قروض ويحدد بنسبة معينة.

- **الإحتياطات الخاصة:** يقوم المصرف بتكوينها إختياريا بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة العملاء.

- **المخصصات:** هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نشاط المصرف لمواجهة إلتزام مؤكد الوقوع مثل إستهلاك أو تحديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة المخصصات بإظهار المركز المالي بصورة عادية وقريبة من الحقيقة².

- **الأرباح المحتجزة:** هي مبالغ تقتطع من الأرباح المحققة خلال الدورات المالية وترحل إلى دورات قادمة، يتم استخدامها في توسيع أنشطة المصرف وتمويل استثماراته الجديدة³.

¹ أمارة محمد يحي عاصي، 2010، ص 53 .

² حيدر يونس الموساوي، 2011، ص 38 .

³ جابر سطحي، 2012، ص 54 .

الفرع الثاني: الموارد الخارجية

هي الأموال المودعة لدى المصرف الإسلامي من أجل استثمارها، والمتمثلة فيما يلي¹:

1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد عند الإيداع أو عند السحب، فهي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر.

2- الودائع الادخارية: في هذا النوع من الحسابات يتم تشغيل جزء من الوديعة على شكل عقد مضاربة، أما الجزء المتبقي يكون في شكله السائل لمواجهة سحبات المودعين، وبالتالي فإن الودائع الادخارية تشترك مع الودائع تحت الطلب في إمكانية السحب منها في أي وقت، كما أنها تشترك مع الودائع الاستثمارية في إمكانية الحصول على العائد عند استثمارها.

3- الودائع الاستثمارية (حسابات الإستثمار): تقبل المصارف الإسلامية الودائع من المودعين الذين يريدون استثمارها في مشاريع وإستثمارات معينة، ويوقع بموجبه المصرف عقدا للمضاربة ويستثمر الودائع حسب هذا الاتفاق وعلى ضمانه أصحابها الذين يتحملون مخاطر الإستثمار التي قد تحدث خلال مدة المشروع.

4- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: إنطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية تقوم عدد منها والتي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية الأخرى التي تعاني من عجز في السيولة النقدية في بعض الفترات، ويكون الإيداع في ودائع استثمارية تأخذ عنها عائداً غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائداً.

5- شهادات الإيداع: تعد أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية، يتم إصدارها بفئات مختلفة تتناسب مع مستويات دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة هذه الشهادات بين (1-3) سنوات وتستخدم في تمويل المشروعات المتوسطة الأجل ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو ويتم توزيع العائد في نهاية المدة.

6- صناديق الإستثمار: تمثل أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم بشكل يسمح لهم بتحقيق عوائد.

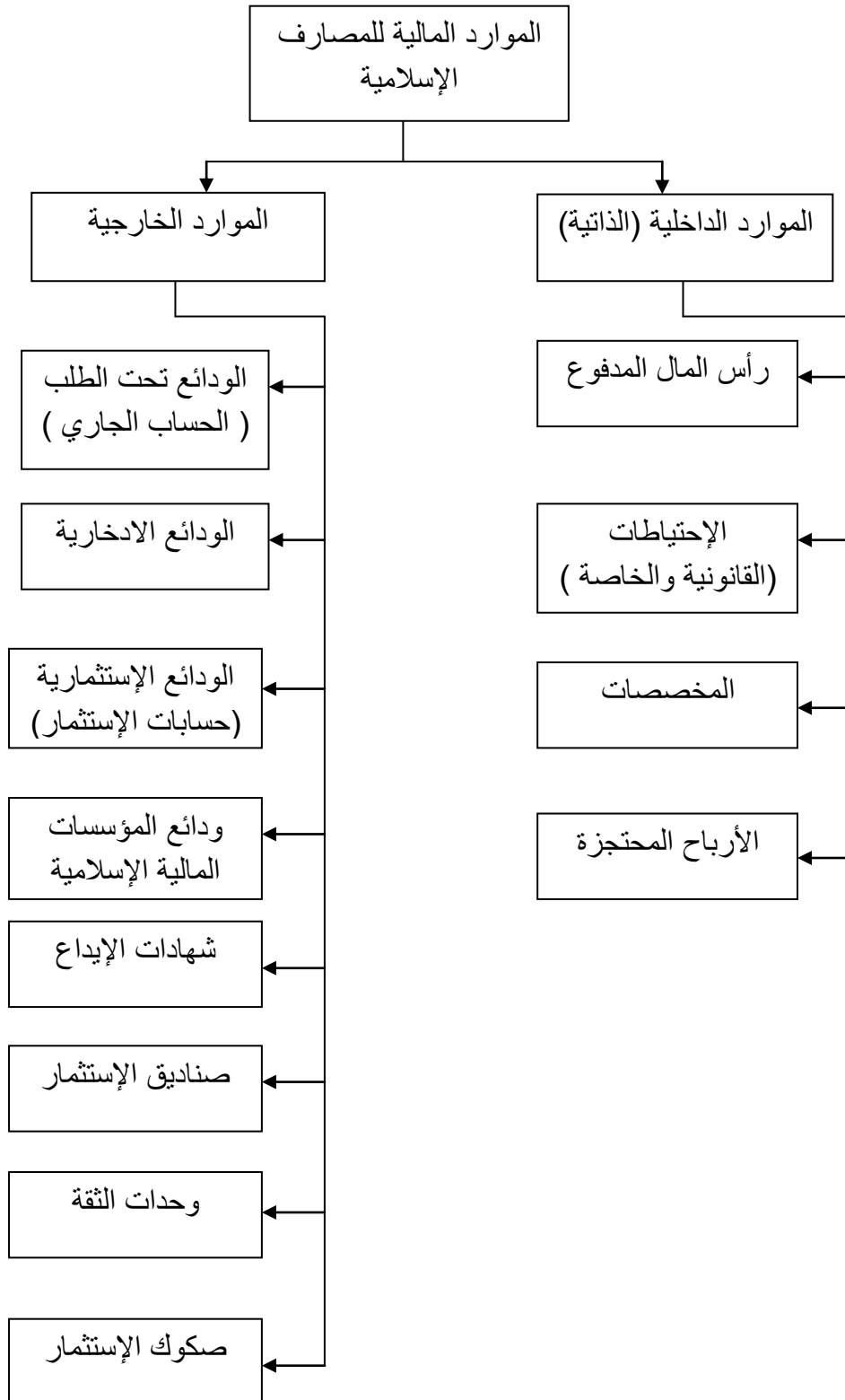
7- وحدات الثقة: تعتبر مورداً من الموارد المصرفية الحديثة النشأة التي تعد مجالاً استثمارياً مهماً ويتم من خلاله جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها مجالات الأسواق الأوراق المالية، ويقوم المصرف بأخذ مقابل محدد من الربح في هذا المجال وعادة ما يتم توكيل جهة متخصصة تقوم بمثل هذا النشاط.

¹ حيدر يونس الموساوي، 2011، ص 39.

8- صكوك الإستثمار: ظهر الإهتمام بتوفير بديل مناسب للسندات الربوية في المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام 1976م، ثم تبعته محاولات عدة منها محاولة الدكتور سامي حمود في بحثه (سندات المقارضة) الذي قدمه ضمن مشروع إنشاء المصرف الإسلامي بالأردن عام 1987م بهدف إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس سعر الفائدة، وتعرف صكوك الإستثمار على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وغلق باب الإكتتاب، وقد خطه الكثير من الدول الإسلامية خطوات كبيرة في إصدار هذه الصكوك الشرعية بأشكالها المختلفة ومن أشهر هذه التجارب تلك القائمة في ماليزيا والبحرين، والشكل رقم 01 يبين الموارد المالية للمصارف الإسلامية.

والشكل الموالي يوضح لنا هذه الموارد:

الشكل رقم 01: الموارد المالية للمصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات الواردة في المطلب الأول .

المطلب الثاني: الخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية

تعد الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية شبيهة كثيراً بما تقدمه المصارف التقليدية، إلا أنها تقوم بتكييفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، من بين هذه الخدمات نذكر مايلي¹:

الفرع الأول: أعمال الصرف الأجنبي

تقدم المصارف الإسلامية للمتعاملين معها خدمات بيع وشراء العملات الأجنبية من خلال عقد الصرف الأجنبي بضوابطه الشرعية، وهذه الخدمة عبارة عن بيع أثمان عملات أجنبية بأخرى، بحيث يتم تحديد سعر الصرف المتفق عليه بين طرفي العقد بالسعر العاجل مع اشتراط التقايط في الحال.

الفرع الثاني: عمليات تحويل الأموال

تقوم المصارف الإسلامية بأداء عمليات تحويل الأموال بنفس العملة المحلية داخل الدولة أو بالعملة الأجنبية خارجها على أساس أعمال الوكالة، ويحق للمصرف أخذ عمولة محددة عليها من المتعاملين وبضاف إليها قيمة ما تحمله من نفقات إدارية، ومما ينبغي الإشارة إليه أن عمليات التحويل بالعملات الأجنبية يجب أن تتم حسب السعر الحاضر يوم إجراء المعاملة، وتستخدم عادة أساليب الاتصالات الحديثة في عملية التحويل وبناء على رغبة طالب التحويل، ومن بين هذه الأساليب أوامر الدفع البريدية، التحويلات البرقية أو الهاتفية، استخدام التلكس أو نظام الاتصال العالمي (سويفت).

الفرع الثالث: خصم الكمبيالات وعمليات التسليف المحددة الأجل

يقوم المصرف الإسلامي بتأدية قيمة الكمبيالات التجارية المحررة لصالح المتعاملين معه وذلك بدون تحميلهم أية فوائد عليها، كما يقوم المصرف بالتسليف المحدد بأجل لنفس الغاية، وفيما يخص أجور الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحويل فإن المصرف يستوفي عنها أجره محددة القيمة لكل كمبيالة وذلك دون أن ترتبط الأجرة بمبلغ الكمبيالة أو مدتها².

الفرع الرابع: فتح الإعتمادات المستندية

1- الإعتماد المستندي: يعد الإعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في عمليات التجارة الخارجية وهو عبارة عن تعهد من قبل المصرف للمستفيد (البائع) بناء على طلب فاتح الإعتماد (المشتري) بتسديد قيمة البضاعة المستوردة على أن يقوم المستفيد بإرسال مستندات محددة تبين شحن البضاعة خلال مدة معينة³.

¹ محمود حسن صوان، 2008، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، ص145.

² صادق راشد الشمري، 2008، ص120.

³ سعيد بن حسين بن علي المقرفي، 2005، الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ص53.

- 2- ضوابط الإعتماد المستندي المؤجل:** لا مانع من تقديم خدمة الإعتمادات المستندية المؤجلة في فروع الخدمات المصرفية الإسلامية بالطريقة المعتادة مع ضرورة تجنب أي صيغة تجعل المبلغ المستحق الدفع ديناً منعقداً إلى أجل لصالح المصرف أو المستفيد بحيث تحتسب عليه فوائد مصرفية إلى حين سداذه وهذا يستدعي مراعاة مايلي:
- أ- التأكد من أن المبلغ المستحق الدفع بينهما هو تكلفة البضاعة المتفق عليها بين المشتري والبائع، بشرط ألا يكون هناك اتفاق بين المشتري والبائع على زيادة في مقابل الدين.
- ب- أن لا ينص خطاب الإعتماد المستندي على اشتراط فائدة محتسبة على مبلغ مؤجل الدفع متعلق بذمة طالب فتح الإعتماد ولصالح المستفيد.
- ج- أن لا ينص خطاب الإعتماد المستندي اشتراط فائدة محتسبة على مبلغ مؤجل الدفع متعلق بذمة المصرف فاتح الإعتماد المستندي ولصالح المصرف المراسل.
- د- إذا لم يتمكن طالب فتح الإعتماد من تسديد قيمة الإعتماد المؤجل في موعد استحقاقه ورأى المصرف منح فترة إضافية فينبغي أن يكون ذلك بدون مقابل وضمن الضوابط والإجراءات التي ترتبها إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية.

المطلب الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في طريقة تمويلها للمشاريع الإستثمارية ومنح القروض للعملاء، لأنها تعتمد في عملية التمويل على صيغ مختلفة تتماشى مع طبيعة نشاطها والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: صيغة التمويل بالمضاربة¹

تعد صيغة المضاربة من أساليب الإستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، لأنها تتميز بكفاءة وفعالية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف إستثمارها وتتميتها.

1- تعريف المضاربة: هي عبارة عن شراكة بين العميل صاحب الكفاءة والمهارة وصاحب رأس المال اللذين يتفقان على اقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة متفق عليها، أما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده وصاحب المال ماله، ويستند هذا على القاعدة التي تنص على أن الربح على شرط المتعاقدين والخسارة على المال.

2- شروط المضاربة: تتمثل شروط المضاربة فيما يلي:

- أ- شرط الصيغة .
ب- شرط رأس المال.

¹ حيدر يونس الموسوي، 2011، ص 45 .

ج- شرط الربح والخسارة.

د- شرط العمل.

3- أنواع المضاربة: يتم تقسيم المضاربة في العموم إلى قسمين:

أ- المضاربة المطلقة.

ب- المضاربة المقيدة.

سوف يتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة¹

1- تعريف المشاركة: هي مساهمة المصرف والعميل في رأس مال مشروع ما، مما يترتب عليهما

أن يصبحا شريكين في ملكية هذا المشروع وإدارته، تسييره، الإشراف عليه وفي كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة حسب النسبة المتفق عليها.

2- أشكال المشاركة: يوجد نوعين للتمويل عن طريق المشاركة في المصارف الإسلامي هما:

أ- **المشاركة الثابتة المستمرة:** تكون عن طريق قيام المصرف بالمساهمة في رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه وشريكا في العائد الصافي الذي يحققه هذا المشروع بالحصة المتفق عليها في إطار القواعد الشرعية الحاكمة لعملية المشاركة².

ب- **المشاركة المنتهية بالتملك:** هي نوع من صيغ المشاركة بين المصرف والعميل، وهذا الأخير يكون من حقه أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع عن طريق قيام العميل بتسديد مبلغ المشروع دفعة واحدة أو على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين، ويتم هذا النوع من التمويل على أساس شراكة بين المصرف بوصفه الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل بوصفه شريكا ممولا للجزء الآخر من هذا العقد من الشراكة بحيث تتناقص حصة المصرف في المشروع بحسب الدفعات المقدمة من طرف الشريك وفي نهاية الأمر يصبح هذا الأخير متعلكا للمشروع بصورة كاملة³.

3- شروط المشاركة: تتمثل شروط المشاركة فيما يلي:

أ- **الشروط الخاصة برأس المال:** تتمثل فيما يلي:

- أن يكون حاضرا لا دينيا ولا مالا غائبا.

- أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة.

¹ جابر سطحي، 2012، ص 53 .

² محمود حسن صوان، 2008، ص 145 .

³ حيدر يونس الموساوي، 2012، ص 49 .

- أن يكون نقدا لا عرضا .
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال ولا في العمل ولا في إدارة الشركة.
- لا يضمن الشريك رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير.
- لا يجوز للشريك التبرع برأس مال الشركة أو بالإقراض أو الهبة.
- ب- **الشروط الخاصة بالربح والخسارة:** وهي كالآتي:
 - أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الأرباح بين الشركاء تجنباً للخلاف.
 - أن يكون نصيب كل شريك من الأرباح نسبة معينة ولا يكون مبلغا محددا.
 - لا يشترط المساواة في حصص الأرباح، ويمكن أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة كمكافأة وتعويض عن عمله.
 - تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال وإذا كانت بتقصير من أحد الأطراف فيتحملها المقصر لوحده.
- الشروط الخاصة بفسخ العقد:** تتمثل فيما يلي:
 - لكل شريك الحق في فسخ العقد بشرط حضور الشريك الآخر.
 - لا يجوز فسخ العقد إذا ترتب عليه ضرر حتى يزول المانع.

الفرع الثالث: صيغة التمويل بالمrabحة

تعتبر المrabحة عقد من عقود بيع الأمانة تقوم على أساس كشف رأس المال للسلعة المباعة، ففي هذه الصيغة تقوم المصارف الإسلامية بالتوسط بين البائعين والراغبين بالشراء فتلبي حاجات العملاء الذين عادة لا يملكون قيمة السلع نقداً ذاك بشراء السلع التي يحتاجون إليها وتقسيط ثمنها لهم.

1- تعريف بيع المrabحة: المrabحة هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح معلوم¹.

2- أقسام بيع المrabحة: تنقسم المrabحة إلى نوعين هما:

- أ- **المrabحة البسيطة:** هي الوكالة بالشراء مقابل عمولة. فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.
- ب- **المrabحة المركبة:** وفيها يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف أن يشتري له سلعة بالأوصاف التي يحددها العميل بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط.

¹ أحمد صبحي العيادي، 2010، ص103.

3- خصائص بيع المراجعة: من بين الخصائص التي تتميز بها المراجعة ما يلي¹:

- أ- شروط سداد ميسرة للزبون حسب إمكانياته.
 - ب- احتساب هامش الربح على وفق طريقة القسط الثابت أو المتناقص لقيمة السلعة.
 - ج- يكون الربح معلوماً لأنه يمثل جزءاً من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
 - د- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.
- 4- شروط بيع المراجعة: يشترط في بيع المراجعة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة، غير أنه يختص بشروط أهمها ما يلي²:

- أ- أن يكون العقد صحيحاً.
 - ب- بأن يكون الثمن الأول معلوماً بما في ذلك النفقات التي ألحقت بالسلعة منذ شرائها حتى بيعها.
 - ج- أن يكون الربح معلوماً.
 - د- أن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة.
- أما بيع المراجعة للأمر بالشراء فيشترط تحقق الشروط التالية إضافة إلى تلك التي سبق ذكرها :
- هـ- أن يمتلك المصرف السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء وأن يكون عقد شراء المصرف للسلعة عقد قائم بذاته.
 - و- أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة، وللعميل فق الرجوع عن الشراء إذا ظهر عيباً خفياً بالسلعة.
 - ز- أن يتحمل المصرف كل الأضرار التي قد تلحق بالسلعة.
 - ح- أن لا يشترط المصرف أي زيادة في الثمن إذا تأخر العميل عن التسديد.
 - ط- أن لا يتصل العميل بالمورد ويتفق معه على البيع أو ويدفع له عربوناً.

الفرع الرابع: صيغة التمويل بالسلم

1- تعريف بيع السلم: هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين³.

كما عرفه ابن عرفة في المذهب المالكي بأنه " عقد معارضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين " وقد أخرج بقوله (بغير عين) بيع الأجل بقوله (لا منفعة) الكراء والإيجار، وبقوله (غير متماثلة العوضين) القرض⁴.

2- أركان عقد السلم: تتمثل أركان عقد السلم فيملي:

¹ صادق راشد الشمري، 2008، ص 63.

² جابر سطحي، 2012، ص 44.

³ حيدر يونس الموساوي، 2011، ص 52.

⁴ جابر سطحي، 2012، ص 47.

- أ- **العاقدان:** ويشمل المشتري والبائع.
- ب- **المعقود عليه:** ويشمل رأس مال السلم والمسلم فيه فالأول هي الثمن والثاني هو المبيع.
- ج- **الصيغة:** وهي ما ينعقد به هذا العقد من كلام دال عليه.
- 3- **شروط عقد السلم:** اتفق أئمة المذاهب على أن لبيع السلم خمسة شروط هي كالآتي:
 - أ- تسليم رأس المال في المجلس جبراً.
 - ب- أن يكون المسلم فيه ديناً، فلا ينعقد في عين لأن لفظ السلم للدين.
 - ج- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه.
 - د- أن يكون معلوم المقدار.
 - هـ- معرفة الأوصاف فلا يصح السلم إلا في كل ما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لا يتغابن* الناس بمثله في السلم¹.
 - و- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.
 - ز- يمكن تأخير الثمن لمدة ثلاثة أيام إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.
 - ح- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم².

الفرع الخامس: صيغة التمويل بالإستصناع

- 1- **تعريف الإستصناع:** هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنفاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح³.
- 2- **شروط عقد الإستصناع:** إن عقد الاستصناع وهو عقد ورد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الشروط والأركان التالية:
 - أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
 - ب- أن يحدد فيه الأجل.
 - ج- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
 - د- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

*الغبين: هو الشراء بأعلى من السعر السائد في السوق أو البيع بأقل من سعر السوق.

¹ أحمد صبحي العيادي، 2010، ص40.

² سيف هشام صباح الفخري، 2009، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ص13.

³ صادق راشد الشمري، 2008، ص68.

هـ - يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها في عقد الإستصناع.

و - يجب أن يكون المبلغ معلوما لدى المستصنع والمصرف.

ز - يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة كالصيانة والضمان.

3- أشكال الإستصناع: لصيغة الإستصناع ثلاثة أشكال نذكرها فيما يلي¹:

أ- **الاستصناع الموازي** : يمكن للمصرف أن يوظف أمواله باعتباره صانعا، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لاستصناع عقارات مثلا، وحيث أن المصرف ليس في حقيقة الأمر مصنعا، فيقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه المصرف مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول بين المصرف والعميل، وهذا ما يعرف بعقد الاستصناع الموازي.

ب- **عقود المقاوله** : المقاوله هي عقد بين طرفين، يقوم فيه أحدهما بصنع أو عمل شيء ويسمى المقاول بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن معلوم، وه أحد أشكال الاستصناع، حيث يقوم المصرف ببناء عقار أو جسر وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه.

ج- **التجمعات الصناعية** : كأن يتفق المصرف الإسلامي مع عدد من الصانعين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صانع آخر بتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للمصرف الإسلامي لبيعها في الأسواق.

الفرع السادس: صيغة التمويل بالإجارة

1- **تعريف الإجارة**: هي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم².

2- **أركان عقد الإجارة**: تتمثل فيما يلي:

أ- أطراف العقد وتتمثل في المؤجر والمستأجر.

ب- الإيجاب والقبول.

ج- الأصل المؤجر.

د- الأجرة.

3- **شروط عقد الإجارة**: للإجارة عدة شروط نذكر منها ما يلي³:

¹ جابر سطحي، 2012، ص50.

² عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، 2005، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ص31.

³ جابر سطحي، 2012، ص64.

أ- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في أي عقد كالبلوغ والعقل بالنسبة للعاقدين والإيجاب والقبول بالنسبة للصيغة.

ب- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة وأن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.

ج- أن يكون الثمن معلوما جنسا، نوعا وصفة، وتكون مدة التأجير معلومة ومتناسبة مع عمر الأصل.

د- أن يكون الأصل محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها.

4- أنواع الإجارة: للإجارة ثلاثة أنواع نذكرها فيما يلي:

أ- **الإجارة المنتهية بالتملك:** هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية وتتميز بأنها تنتهي بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر، بحيث يقوم المصرف بشراء المنشآت والمعدات ومن ثم القيام بتأجيرها للعملاء مع وعد منهم بشرائها في مقابل أقساط دورية إلى أن يتم سداد ثمن الشراء الأصلي بالإضافة إلى حصول المصرف على عائد مناسب في نهاية المدة المتعاقد عليها، فتؤول ملكية المعدات والمنشآت إلى المستأجر¹.

ب- **التأجير التمويلي:** هو قيام الطرف الممول المؤجر (المصرف) بتمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده ويضع مواصفاته الطرف المستخدم (المستأجر) الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجار محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل²، استخدام هذا الأصل، وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل الثلاثة الآتية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه ويراعى فيه تحديد ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

- إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة.

- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى.

ج- **التأجير التشغيلي:** هو التأجير المعتاد الذي يجرى بين الناس حيث لا يكون للمستأجر رغبة في امتلاك العين المؤجر بعد نهاية العقد، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية والمصرف مسؤول عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو وضرائب أو غير ذلك من التكاليف، فه ويقوم بإضافة هذه الأخيرة إلى أقساط الإجارة أو ويستردها بعقد منفصل.

الفرع السابع: التمويل عن طريق القرض الحسن

1- **تعريف القرض الحسن:** عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخضم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية، وذلك

¹ حيدر يونس الموساوي، 2011، ص 56.

² جابر سطحي، 2012، ص 65.

لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة لأي قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما¹ :

أ- إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشترى منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.

ب- أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو يمد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقدمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبونا للمصرف أم لا.

2- مصادر تمويل صندوق القرض الحسن: هناك العديد من المصادر التي يتم استخدامها لتمويل

صندوق القرض الحسن، نذكر منها مايلي:

- أ- أموال المصرف الخاصة.
- ب- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
- ج- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسناً.

الفرع الثامن: صيغ التمويل بالمزراعة والمساقات

1- التمويل بصيغة الزراعة:

- أ- **تعريف الزراعة:** هي تسليم الأرض إلى عامل يزرعها أو يعمل عليها مقابل حصة مقدرة من الزرع أي تقديم الأرض إلى من يزرعها مقابل أن يحصل على نسبة من ناتجها الكلي².
- ب- **شروط صحة عقد الزراعة:** تتمثل هذه الشروط فيما يلي³ :
 - العاقدین: ويشترط فيهما ما يشترط في باقي العقود.
 - البذور: ويشترط فيه أن يكون معلوما بأن يحدد جنسه ونوعه ووصفه.
 - أن يبين في عقد الزراعة نصيب كل واحد من العاقدین.
 - أن يكون الخارج من الأرض مشتركا بين صاحب الأرض والمزارع.
 - أن تكون حصة كل واحد منهما من الخارج بالأرض نفسها، فلو اشترط أحدهما أن تكون الحصة من محصول أرض أخرى بطلت الزراعة.

¹ صادق راشد الشمري، 2008، ص 83 .

² عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، 2005، ص 53 .

³ جابر سطحي، 2012، ص 61 .

- أن تكون حصة كل منهما جزءاً محدداً من الإجمالي كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.
- أن تكون الأرض محل الزراعة معلومة وصالحة للزراعة في مدة الزراعة.
- ترك الأرض للعامل ليتمكن من العمل فيها بلا مانع.
- لا بد من تحديد مدة المزارعة ويجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج
- ج- **صور صيغة المزارعة:** للمزارعة خمسة صور يمكن ذكرها كالآتي¹ :
 - أن تكون الأرض والمستلزمات الزراعية من قبل أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر.
 - أن تكون الأرض وحدها من طرف والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.
 - أن تكون الأرض من طرف والمستلزمات من طرف ثاني والعمل من طرف ثالث.
 - أن تكون الأرض والعمل من طرف والمستلزمات من الطرف الثاني.
 - الاشتراك بين الطرفين في الأرض والعمل والمستلزمات.

2- التمويل بصيغة المساقاة:

- أ- **تعريف المساقاة:** هي عقد بين مالك الشجر وبين العامل على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر مدة معلومة نظير جزء معلوم من الغلة².
 - ب- **شروط المساقاة:** المساقاة كالمزارعة حكماً وشروطاً بحسب ما يليق بها، ويشترط فيها بيان مايلي:
 - حصة العامل من الثمر.
 - التخلية بين العامل والشجر.
 - كون هذا الناتج مشاعاً بين الطرفين.
- فالفرق بين المساقات والمزارعة يكمن في أن محل المزارعة زراعة الأرض ومحل المساقاة هو سقاية الأشجار والعناية بها، لذلك تعد المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين الطرف الأول يمثلته المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية والطرف الثاني يمثلته صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه. ولعلّ مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب أو تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقيتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، 2005، ص 57 .

² جابر سطحي، 2012، ص 62.

الخلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول أنها رغم حداثة نشأة المصارف الإسلامية إلا أنها استطاعت أن تحقق نموا كبيرا وأداء متميزا، وقد لعبت دورا مهما في رفع الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع المصارف التقليدية، فهي تجمع بين عدة صفات وخصائص في تعاملها المصرفي، ولعل الصفة الاستثمارية تأخذ مكان الأولوية في هذا التعامل، ما جعل هذا التعامل يعبر عن توظيف حقيقي للأموال من جهة، وإضافة طاقات إنتاجية فعلية للمجتمع من جهة أخرى.

فالمصارف الإسلامية لا تختلف عن المصارف التقليدية في أداء دور الوساطة المالية، وإنما في المبدأ وآليات العمل، حيث يقوم عمل المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مستندة في ذلك إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، سواء بالنسبة لعلاقة المصرف مع عملائها المودعين أو المستثمرين. أما بالنسبة للجانب التمويلي للمصارف الإسلامية فهي تعتمد على صيغ تمويلية خاصة بها كالمشاركة، المrabحة والمضاربة وغيرها، وتعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ الاستثمارية إلا أنها تتضمن مخاطر كبيرة خاصة لرب المال الذي قد يخسر ماله إذا لم ينجح المضارب في استثماره بشكل جيد، لذلك سنتطرق في الفصل القادم إلى هذا النوع من التمويل وكذا المخاطر المتعلقة به.

الفصل الثاني

المضاربة الشرعية والمخاطر المتعلقة بها

في المصارف الإسلامية

تمهيد

بعد التعرف على عمل المصارف الإسلامية من خلال الفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى نشأتها وأهدافها وأهم المصادر التي تحصل منها على الأموال، وما تقدمه من خدمات مالية متنوعة لعملائها توافق احتياجاتهم وتلبي رغباتهم، وكذا الصيغ التمويلية التي تطبقها هذه المصارف في تمويل المشاريع الإستثمارية، إلا أننا لم نتطرق بشكل كبير لصيغة المضاربة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية كأداة تمويلية للمشاريع الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين صاحب المال والمضارب، وتتميز ببعض الشروط الخاصة بها عن باقي الصيغ التمويلية الأخرى، إلا أن تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية يصاحبه العديد من المخاطر فيؤثر ذلك بشكل سلبي على إيرادات هذه المصارف، لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى معرفة هذه الصيغة بشكل دقيق، ولذلك قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- ماهية المضاربة الشرعية في الفقه الإسلامي.
- المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- المخاطر المصرفية المتعلقة بصيغة المضاربة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المضاربة الإسلامية في الفقه الإسلامي

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالمضاربة الشرعية الإسلامية ومشروعيتها جواز العمل بها وكذا أقسامها وأركانها وأحكامها الشرعية حسب قول الفقهاء، ولقد قسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها

سنتطرق من خلال هذا المطلب التعريف بالمضاربة لغة واصطلاحاً بالإضافة إلى مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة

1-تعريف المضاربة لغة: المضاربة بوزن المفاعلة ومعناها اللغوي مأخوذ من الضرب في الأرض أي المشي على الأرض، يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً، فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال من المضاربة.

2-تعريف المضاربة اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

- أ- **تعريف الفقهاء الأربعة:** لقد عرف أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المضاربة الشرعية كالآتي²:
 - تعريف الحنابلة: دفع صاحب المال قدراً معيناً من ماله إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه.
 - تعريف الشافعية: عقد يدفع بموجبه شخص لآخر مالاً ليتجر فيه والربح بينهما.
 - تعريف الحنفية: عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر.
 - تعريف المالكية: هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدره.
 - ب- **التعريف الاقتصادي:** هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما، ويسمى الأول صاحب المال أو رب المال والثاني المضارب أو العامل³.
- من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن: المضاربة هي عقد شركة بين طرفين يدفع من خلاله الطرف الأول (صاحب المال) المال للطرف الثاني (المضارب) ليتجر به و الربح بينهما والخسارة على الطرف الأول دون تقصير أو إهمال من الطرف الثاني.

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها من القرآن، السنة والإجماع.

¹ لسان العرب لابن منظور، الجزء الرابع، ص2561.

² عبد الرحمن الجزيري، 2008، الفقه على المذاهب الأربعة، فقه المعاملات، المجلد الثاني، الجزء الثالث، دار التقوى، ص29-36.

³ جابر سطحي، 2012، ص47.

1- القرآن الكريم: فمن النصوص القرآنية قوله تعالى: ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)) الآية (20) من سورة المزمل ، والمقصود بقوله تعالى، يبتغون من فضل الله، الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فالآية تدل على أن المقصود بالمضاربين في الأرض هم الذين يسافرون فيها للتجارة. وكذا قوله تعالى: ((فإذا قضية الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)) الآية (10) من سورة الجمعة ، والمقصود بالانتشار في الأرض، هم المتاجرون فيها طلبا للرزق والذي سمي بفضل الله¹.

2- السنة النبوية الشريفة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ((كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه))². وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة³.

3- إجماع العلماء: فإنه روي عن جماعة من الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان، سيدنا علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمرو وسيدتنا عائشة (رضي الله عنهم)، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا.

المطلب الثاني : أقسام المضاربة

تنقسم المضاربة إلى قسمين وهما كالآتي⁴:

الفرع الأول : المضاربة المطلقة

هي المضاربة التي لم تقيد بمكان وزمان محددين، ولم يعين العمل فيها ولا بصفته ولا من يعامله من بائع أو مشتري ولم يذكر فيها نوع التجارة، إلا أن هناك مسائل خلافية بين الفقهاء الأربعة في هذا النوع من المضاربة وهي:

1- السفر بمال المضاربة: إن الفاصل في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو العرف ، فإذا كان المضارب معروفا بالتجارة داخل وخارج البلاد، ومال المضاربة كثير يستحق ذلك فمطلق العقد كاف في إباحة المسافرة بالمال مع أمن الطريق، وإلا فلا بد من الإذن في ذلك ، وإذا سافر المضارب بمال المضاربة بإذن صاحب المال عندما يشترط الإذن أو بمطلق العقد عندما لا يشترط ذلك فقد أجاز الفقهاء للمضارب الإنفاق على نفسه من مال المضاربة.

¹ رشدي شحاتة أبو زيد ، 2008 ، شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، ص142

² الإمام الكسائي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الثامن ، كتاب المضاربة ، ص 4 .

³ حنان العمرابي ، 2011 ، دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية ، شهادة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم البواقي، ص7-8.

2- شراء المضارب بأكثر من مال المضاربة: اتفق الفقهاء على عدم جواز شراء العامل بأكثر من

رأسمال المضاربة ولكن اختلفوا في جواز إذن صاحب المال للعامل بالشراء بأكثر من رأس المال:

أ- فبالنسبة للحنفية إذا أذن صاحب المال اعتبر المضارب شريكا في المال الزائد وتكون قسمة ربح ما يخص الزيادة بالتساوي ، والباقي حسب ما اتفقا عليه في عقد المضاربة .

ب- عند المالكية لا يجوز الاستدانة مطلقا أذن أم لم يأذن صاحب المال، فإن نوى ما اشتراه لنفسه كان شريكا بهذه الزيادة واختص بربحها وخسارتها، وإذا نواه للمضاربة هنالك قولين فمنهم من جعلها للعامل ومنهم من خير صاحب المال بين قبوله ودفع القيمة الزائدة وبين عدم القبول فيشارك المضارب به.

ج- عند الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا شراءه بما زاد دون إذن العامل خاصة له ربحها وعليه خسارتها.

3- خلط مال المضاربة: هناك اختلاف بين الفقهاء في هذا الأمر بحيث:

الحنفية والحنابلة و الشافعية قالوا بعدم جواز الخلط قبل الإذن، أما المالكية أجازوا الخلط دون إذن بشروط محددة، فلا مانع من الخلط إذا كان قبل تشغيل المال الأول بالشراء والبيع لأن مقدار كل من المالين معلوم سواء كان الخلط بماله أو بمال غيره.

4- مضاربة المضارب بمال المضاربة: اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع العامل مال المضاربة إلى آخر

ليضارب فيه دون إذن صاحب المال، إلا أن الحنفية و المشهور عند الحنابلة إجازة ذلك إذا قال صاحب المال " اعمل في المال ما برأيك " واعتبروا هذا كالإذن العام ومنه دفعه إلى آخر ليضارب فيه وأجاز الجميع ذلك بعد الإذن.

الفرع الثاني : المضاربة المقيدة

1- تعريفها: هي أن يدفع صاحب المال للعامل في المضاربة رأس المال مع تحديد شروط يعمل في

إطارها ويلتزم بها ، ولكن دونما تضيق على المضارب يمنعه من تحريك رأس المال واستثماره، فهي قد قيدت بزمان أو بمكان أو بنوع تجارة أو بعملاء معينين، حيث يجب على المضارب أن يتقيد بما قيد فيه وبما لا يخل بمقصود المضاربة من تحقيق الربح وعدم الخسارة ، وفي هذا النوع تظل المضاربة مطلقة فيما وراء القيود التي قيدت بها على الأصل المعهود في المطلق إذا قيد أنه يظل مطلقاً فيما وراء القيد..

2- حالات في التقيد: هناك العديد من حالات التقيد نذكر منها ما يلي:

أ- **التقيد بالمكان:** بحيث يشترط صاحب المال على المضارب العمل في مكان محدد.

ب- **التقيد بعدم معاملة الشخص بعينه:** في هذه الحالة يشترط صاحب المال على المضارب عدم التعامل بمال المضاربة مع شخص معين وليس له أن يشترط عليه معاملة شخص معين.

ج- **التقيد بنوع من التجارة:** يشترط صاحب المال على المضارب أن يعمل بمال المضاربة في العقار أو سلعة معينة أو الصرف وما إلى ذلك .

د- **التقييد بالزمن:** بحيث يحدد صاحب المال للمضارب المدة الزمنية التي يضارب فيها برأس مال المضاربة.

المطلب الثالث : شروط أركان عقد المضاربة وأحكامها

تتمثل أركان عقد المضاربة وشروطها فيما يلي:

الفرع الأول : أركان عقد المضاربة

للمضاربة خمسة أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

- 1- **الصيغة:** تتعقد المضاربة بالإيجاب والقبول بين صاحب المال والمضارب وهما ركنها ويحصل الإيجاب بكل لفظ يدل على قصد موجه إبرام هذا العقد كلفظ المضاربة و المقارضة و المعاملة ، والقبول بكل لفظ يفهم منه موافقة الطرف الآخر على ذلك.
- 2- **العاقدين:** وهما طرفي العقد صاحب المال و المضارب.
- 3- **رأس المال:** وهو المال الذي يدفعه صاحبه للمضارب من أجل المضاربة فيه.
- 4- **الربح:** وهو العائد الذي قد يتحقق من خلال عملية المضاربة.
- 5- **العمل:** وهو ركن مهم من أركان المضاربة فلا بد منه كي يتحقق الربح.

الفرع الثاني : شروط أركان عقد المضاربة

إن لأركان عقد المضاربة العديد من الشروط وهي كالآتي:

- 1- **شروط الصيغة:** ويشترط في الصيغة مايلي:
 - أ- أن تكون بلفظ صريح يدل على عقد المضاربة.
 - ب- أن يتصل القبول بالإيجاب.
 - ج- أن يكون القبول من المضارب بلفظ يدل على الرضا.
 - د- يجب أن تحتوي صيغة عقد المضاربة على حصة المضارب من الربح بجزء محدد ومعلوم.
- 2- **شروط العاقدين:** يشترط فيهما مايلي:
 - أ- يشترط فيهما الأهلية فلا تصح المضاربة من مجنون أو صبي غير مميز ...الخ.
 - ب- تصح مضاربة الصبي المميز إذا أذن وليه له.
 - ج- يمكن لصاحب المال أن يكون غير مسلم لأن المضاربة نوع من أنواع التجارة والمعاملة.
- 3- **شروط رأس المال:** إن المال الذي يدفعه صاحبه للمضارب من أجل المضاربة فيه يشترط فيه مايلي:

¹ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، 2008 ، المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

² حنان العمراوي، 2011، ص11-19 .

- أ- أن يكون رأس المال من الدنانير والدرهم.
- ب- عدم جواز المضاربة بالعروض لأنه لا يمكن اعتبار قيمة العرض رأس مال.
- ج- يجب أن يكون رأس مال المضاربة معلوما.
- د- أن لا يكون رأس المال ديناً على صاحبه.
- هـ- أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب وله مطلق التصرف فيه.

4- شروط الربح: يشترط فيه مايلي:

- أ- يجب التنصيص على الربح في العقد.
 - ب- أن يخص المتعاقدين دون غيرهما.
 - ج- تحديد نصيب كل منهما بنسبة معينة من الربح كالثلث أو النصف أو السدس وما إلى ذلك.
- 5- شروط العمل: وهو ركن مهم من أركان المضاربة فلا بد منه كي يتحقق الربح و من بين شروطه مايلي:

- أ- أن يكون العمل تجارة بحيث يتصرف المضارب في المال كما يتصرف فيه التجار عادة.
- ب- أن لا يضيق صاحب المال على المضارب في عمله.
- ج- أن لا يخالف العمل مقتضى العقد.

الفرع الثالث : أحكام المضاربة الصحيحة

تتمثل أحكام عقد المضاربة فيمل يلي:

- 1- في تصرفات المضارب: بيّن الفقهاء أن المال في يد المضارب أمانة كالوديعة لأنه قبضه بإذن صاحبه، فلا يجب أن يخالف شرط صاحب المال، فلكي تكون المضاربة صحيحة هناك أمور على المضارب أن يعملها وأمور ليس عليه عملها وبيان هذا فيما يلي :
- أ- ما يجوز للمضارب أن يعمل من غير نص عليه: إذا قال صاحب المال للمضارب خذ المال مضاربة على كذا ولم يعين له المكان أو العمل أو الزمان فله البيع والشراء والاستئجار وله التوكيل والسفر بالمال لأن هذه الأمور من عادة التجار.
- في البيع والشراء: إذا قال صاحب المال للمضارب خذ المال مضاربة على ما رزق الله من ربح فهو بيننا، فله أن يشتري و يبيع بهذا المال إلا أن شراءه يكون على المتعارف بين الناس وهو أن يكون بمثل قيمة المشتري أو أقل لأنه وكيل ، وشراء الوكيل وبيعه يقع على المعروف.
- الاستئجار: لأنه من عادة التجار وضروريات التجارة لأن المضارب لا يتمكن من جميع الأعمال لوحده فيحتاج إلى أجير يساعده في أعماله.
- السفر بمال المضاربة: لأن الهدف من العقد هو إنماء المال وهذا موجود في السفر للتجارة.

¹ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، 2008، ص49 .

ب- مالا يجوز للمضارب عمله إلا بنص صاحب المال عليه: وهو يكون عادة خارج عن عمل المضاربة كالاتي:

- الاستدانة: فليس للمضارب أن يستدين على مال المضاربة لأن فيها زيادة على رأس المال من غير رضا صاحبه، فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الاستدانة إلا بالإذن من صاحب المال نصا.
- إقراض مال المضاربة: لا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة لأن مطلق التصرف في هذا المال في أمور التجارة لا غير.
- الشراء بما لا يتغابن الناس في مثله.

ج- ما يجوز له عمله إذا قيل اعمل في ذلك برأيك إن لم ينص عليه: فيمكن للمضارب تقديم المال إلى غيره مضاربة، أن يشارك غيره في مال المضاربة، أن يخلط مال المضاربة بماله وليس له أن يعمل شيئاً من ذلك إذا لم يقل له صاحب المال اعمل فيه برأيك ، كما أنه لا يمكن للمضارب أن:

- يشتري بأكثر من الثمن السائد في السوق لاحتمال عدم تحقيق الربح.
- أن يبيع بأقل من ثمن الشراء لأنه يضر بصاحب المال.
- ما ليس للمضارب عمله أصلاً: لا يجوز للمضارب القيام بما يلي:
- شراء مالا يملك بالقبض، المنصوص عن الفقهاء أنه ليس للمضارب في المضاربة شراء الميتة، والدّم الخمر والخنزير.

- مالا يجوز بيعه في المضاربة إذا قبضه المضارب، وهو شراء مالا يجوز بيعه بعد تحقق ملكيته، مثل شراء عبد من ذوات أرحام صاحب المال، لأنه لو وقع الشراء على رأس مال المضاربة فصاحب المال سيقوم بعقله لأنه لا يقدر على بيعه، ومنه لا يحصل المقصود من عقد المضاربة وهو الربح.

2- في تصرفات صاحب المال: إن لصاحب المال الحق في أن يقيد المضارب بمال المضاربة بعدة قيود من أجل ضمان سلامة ماله ومن بين هذه القيود ما يلي:

- أ- لصاحب المال الحق في منع المضارب من السفر بمال المضاربة.
- ب- منع المضارب من شراء متاع معين ، لشروطه شراء متاع آخر.
- ج- يمكن لصاحب المال منع المضارب من البيع بثمن غير مقبوض (ثمن آجل).
- د- لصاحب المال منعه من معاملة شخص معين.

الفرع الخامس: قسمة الربح في المضاربة عند الفقهاء وانتهائها

1- قسمة الربح في المضاربة عند الفقهاء: إذا حقق المضارب ربحاً في مال المضاربة فإن قسمته بينه

وبين صاحب المال عند المذاهب الأربعة كالاتي:

¹ عبد الرحمان الجزيري، 2008، ص 41 .

- أ- قول الحنفية: لا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأس ماله.
- ب- قول الشافعية والمالكية: يجوز قسمة الربح الزائد فوق رأس مال المضاربة قبل أن يقبض صاحب المال رأس ماله، وفي حال الخسارة يرد الذي أخذ من الربح ويكمل به رأس المال.
- ج- قول الحنابلة: لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه والخسارة تغطي من الربح فإذا اشترى متاعاً ربح فيه ثم اشترى صفقة أخرى فخرس فيها حل الربح محل الخسارة.
- 2- انتهاء المضاربة: تنتهي المضاربة لعدة أسباب منها مايلي:

- أ- موت المضارب أو صاحب المال.
- ب- فقدان الأهلية للمضارب أو صاحب المال.
- ج- اتفاقهما على فسخ العقد.
- د- فسخ أحدهما للعقد.
- هـ- انتهاء الوقت المحدد لها عند القائلين به.
- و- الحجر على صاحب المال في مال .
- ز- الحجر على العامل لسفهه.
- ح- هلاك مال المضاربة قبل التصرف فيه.

المبحث الثاني: المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية

تعتبر المضاربة من الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية القائمة على أساس المشاركة بين المصرف والعميل أحدهما بماله والآخر بخبرته الاستثمارية في الأنشطة التجارية، وفيما يلي سنتطرق إلى خصائصها أطرافها وكيف توزع أرباحها في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: خصائص التعامل بالمضاربة في المصارف الإسلامية ومزاياها .

سنتعرف من خلال هذا المطلب على خصائص التعامل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وأطراف العقد فيها²:

الفرع الأول: خصائص التعامل بالمضاربة في المصارف الإسلامية .

تعد المضاربة من أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية لاستثمار الأموال وتنميتها لما لها من خصائص أهمها مايلي:

- 1- أنها نوع من أنواع التعاون بين أفراد المجتمع خاصة أصحاب الأموال العاطلة وأصحاب الخبرة الذين ليس لديهم أموال يوظفون فيها خبرتهم الاستثمارية والمصرف يكون وسيطاً بين هاتين الفئتين.

¹ طارق بن محمد الخويطر ، 2006 ، المضاربة في الشريعة الإسلامية ، دار كنوز إشبيلية ، الرياض ، ص283 .

² عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، 2008 ، ص108-109 .

- 2- أن كل الأموال تشغل ، فهي طريق شرعي للاستغلال السليم للأموال وتنمية ثروات الأمة.
- 3- ليس في المضاربة عادة تضييع لأموال الناس، لأن صاحب المال هو الذي يتحمل الخسارة فالمصرف يحرص دوماً على منحها إلى مضاربين ذوي ثقة وخبرة عاليتين.

الفرع الثاني: مزايا عقد المضاربة في الاقتصاد الإسلامي

لعقد المضاربة عدة مزايا في الاقتصاد الإسلامي نذكر منها مايلي :

- 1- التعاون بين رأس المال وخبرة العمل في التنمية ، فالمصارف الإسلامية تضع كل خبرتها في البحث عن أفضل مجالات الإستثمار .
- 2- حصول صاحب المال على الربح الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الإقتصادية، وفي ذلك تشجيع لأصحاب الأموال الفائضة على إيداعها لدى هذه المؤسسات وإستثمارها بدلا من إكتنازها.
- 3- تقرير العمل مصدرا للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب.
- 4- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة.
- 5- النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية وكون الربح الحلال هو الهدف، وليس سعر الفائدة هو الحافز و المحدد للاستثمارات.
- 6- المشاركة بين صاحب المال والمضارب مظهر من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى مضاعفة القوة الإنتاجية.
- 7- العدالة في توزيع العائد و الأرباح بين المساهمين بجهدهم وأموالهم.

المطلب الثاني: أطراف عقد المضاربة ومميزاتها عن بعض العقود الأخرى

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أطراف عقد المضاربة ومميزاتها عن بعض العقود الأخرى منها القرض الربوي والمضاربة في البورصة .

الفرع الأول: أطراف عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

- 1- أصحاب الأموال (أرباب الأموال): يعتبرون طرفا في عقد المضاربة وهم الذين يضعون أموالهم تحت تصرف المصرف الإسلامي من أجل أن يضارب لهم بها مع مراعاة مصالحهم من خلال:
 - أ- حفظ المال وتأمين الحصول عليه وقت الحاجة.
 - ب- تحقيق عائد مناسب لهم.
- وفي هذه الحالة يعتبر المصرف الإسلامي هو المضارب بهذه الأموال التي أودعها أصحابها لديه

¹ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، 2008، ص109.

2- المستثمرون (المضاربون): هم الذين يمتلكون خبرات في استثمار الأموال من خلال المشاريع التي تدر أرباحاً معتبرة، فالمصرف الإسلامي يقوم بدفع الأموال لهم بموجب عقد المضاربة لاستثمارها والمصرف الإسلامي في هذه الحالة يعتبر صاحب المال.

الفرع الثاني: الفرق بين المضاربة الشرعية وبعض العقود الأخرى

1- الفرق بين المضاربة الشرعية والقرض الربوي: يتمثل الفرق بين المضاربة الشرعية والقرض الربوي فيمل يلي:

- أ- أساس العلاقة بين طرفي عقد المضاربة هي المشاركة في المخاطرة والربح والخسارة، بينما القرض الربوي هو دين على أساس سعر الفائدة بين المصرف والمقترض .
- ب- العائد في المضاربة متغير عبارة عن حصة من الربح الفعلي المحقق من ناتج العملية الإستثمارية أما في القرض الربوي فيحصل المقرض على عائد ثابت محدد سلفاً مرتبط بحجم القرض ومدته، بغض النظر عن نتيجة نشاط المقترض.
- ج- الضمان في المضاربة يكون على صاحب المال ولا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي والتفريط باعتباره أميناً على هذا المال، أما في حالة القرض الربوي فالمقترض هو الذي يضمن رد قيمته للمقرض مع الفوائد المترتبة عن هذا القرض عند أجل استحقاقه.
- د- حرية التصرف في القرض الربوي من طرف المقترض تكون مطلقة، أما في المضاربة فالمضارب بصفته وكبلاً عن صاحب المال يكون ملتزم بما يضعه له من شروط للحفاظ على ماله وما تنص عليه قواعد وأحكام المضاربة الشرعية العامة.
- هـ- الخسارة بالنسبة للقرض الربوي يتحملها المقترض لوحده والمقرض لا يتحمل شيئاً منها ولا يشارك فيما تحققه أصوله من أرباح رأس مالية ، ولكن في المضاربة يتحمل صاحب المال الخسارة الناشئة عن رأس ماله كما أنه يشارك فيما يمكن أن تحققه العملية من أرباح.

2- الفرق بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة:

- أ- **تعريف البورصة :** هي سوق منظم يجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، ويتواجد به سماسرة يعملون وسطاء بين البائعين والمشتريين مقابل عمولة .
- ب- **المضاربة في البورصة:** تعتمد المضاربة في البورصة على المقامرة والرهان للتنبؤ بتقلبات الأسعار في المستقبل بغرض تحقيق مكاسب إذا صدقت توقعات المضاربين دون أن يقدموا أي عمل حقيقي منتج، وسنتطرق لبعض الفروق بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة فيما يلي :
- **من حيث الطبيعة:** المضاربة في البورصة ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً إنما المسألة تنحصر كلها في دفع فروق الأسعار ، بينما في المضاربة الشرعية الشراء والبيع حقيقي لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية .

¹ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، 2008، ص115.

² عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، 2008، ص115 .

- **من حيث المكان:** ينحصر عمل المضاربة في البورصة في مكان محدد وهو البورصة نفسها أما المضاربة الشرعية فمكانها غير محدد.
- **من حيث العائد:** العائد المحقق من المضاربة في البورصة يتمثل في فروق الأسعار التي تعتمد على التنبؤ والتي يكتنفها الكثير من المقامرة عند عمليات البيع والشراء، أما العائد من المضاربة الشرعية فهو عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة بنشاط استثماري فعلي يقوم به المضارب.

المطلب الثالث: توزيع ربح المضاربة بين أصحاب حسابات الإستثمار

الفرع الأول: حسابات الإستثمار المطلقة¹

1-تعريفها: هي حسابات مصرفية إيداعية تتعامل بها المصارف الإسلامية بحيث تقوم هذه الأخيرة بتجميع ودائع الأشخاص الذين يريدون استثمارها في المصرف دون تقييد منهم باستثمار معين، فيكون للمصرف مطلق الحرية في استثمارها فيقوم بتجميعها في هذا النوع من الحسابات، مع الاتفاق على نسبة اقتسام الأرباح بينه وبينهم إذا تحققت بعد الإستثمار.

2-توزيع ربح المضاربة بين أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة: إن تقسيم الأرباح بين أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة يكون بقدر مشاركة كل مودع، فبعد قيام المصرف بتجميعها في حساب الإستثمار المطلق، ومن ثم المضاربة بها فإذا حقق من خلالها أرباحا يقوم بتوزيعها كالاتي:

أ- تقسيم الأرباح حسب الحصة في رأس المال بين المصرف والمضارب.

ب- تقسيم الأرباح بين المصرف والمودعين يحصل المصرف على حصة أرباحه بالنسبة التي تم الاتفاق عليها من قبل من حصة كل مودع.

الفرع الثاني : حسابات الإستثمار المقيدة²

1-تعريفها: هي حسابات مصرفية تفتحها المصارف الإسلامية للأشخاص الذين يريدون إستثمار أموالهم بصيغة المضاربة ويكون المصرف هو المضارب في هذه الأموال ، لكن بشروط أصحابها كعدم خلطها بأموال المصرف واستثمارها في مجال معين.

2-خصائصها: تختلف حسابات الإستثمار المقيدة عن المطلقة لما لها من خصائص تميزها عنها والمتمثلة فيما يلي:

- أ- عدم خلط حسابات الإستثمار المقيدة بمال المصرف .
- ب- استثمار حسابات الإستثمار المقيدة بمجال معين .
- ج- استثمار حسابات الإستثمار المقيدة بأجل محدد .

¹ عادل عبد الفضيل عيد ، 2007 ، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 470 .

² عادل عبد الفضيل عيد ، 2007 ، ص 471 .

3- واقع التعامل المصرفي في حسابات الإستثمار المقيدة: يعد هذا النوع من الحسابات نموذجاً جيداً يجب أن تقوم عليه المصارف الإسلامية لأنها عندما قامت بتقليد النموذج التقليدي للمصارف بخلط أموال الودائع الإستثمارية في صورة الحسابات الإستثمارية المطلقة الذي ينتشر في المصارف الإسلامية القائمة، والسماح بالسحب والإيداع المستمرين ، أفرز هذا النموذج مشاكل عديدة واحتاج إلى تخريجات فقهية قد يخالف بعضها الأحكام الشرعية للمضاربة ، بينما أسلوب المضاربة المقيدة وما بني عليه من حسابات الإستثمار المقيدة يناسب العمل المصرفي الإسلامي أكثر لأن:

- أ- مسألة الإضافة لرأس مال المضاربة بعد بدأ العمل في المال مسألة غير جائزة عند الفقهاء.
- ب- الأصل في المضاربة أن يعمل المضارب بنفسه في إدارة رأس المال واستثماره.
- ج- قبول الأموال على أساس حسابات الإستثمار المقيدة ينشر الوعي الإستثماري لدى أصحاب الأموال لأنهم يشاركون في اختيار المجال الذي تستثمر فيه أموالهم.

إلا أن هذا الأسلوب غير منتشر في الواقع في المصارف الإسلامية إلا في حالات قليلة منها :

- أ- شركة الراجحي المصرفية في المملكة العربية السعودية.
- ب- مصرف فيصل الإسلامي في البحرين.
- ج- المصرف الإسلامي الأردني.

4- تحديد وتوزيع الأرباح في حسابات الإستثمار المقيدة

نظراً لأنه توجد عدة أنواع من حسابات الإستثمار المقيدة بحسب نوع النشاط والسلع والمدة يتم إعداد قوائم مالية منفصلة لكل نوع منها، ويتم حساب الربح فيها على مرحلتين :

- أ- **المرحلة الأولى:** وتتم كل أسبوع في العادة، للتعرف على الربح التقديري الذي يضاف دورياً إلى القيمة الرأس مالية لأموال الحسابات، وتحديد السعر السوقي للصك، أو الوثيقة للدخول فيه والسحب منه وتسمى قيمة الاسترداد أو قيمة الدخول.
- ب- **المرحلة الثانية:** وتتم كل على مدار السنة، كل ثلاث شهور عادة وفيها تم تحديد الربح القابل للتوزيع.

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية المتعلقة بصيغة المضاربة الإسلامية

إن صيغة المضاربة لتوفرها على شرط حضور رأس المال نقداً وعدم اشتراط فيها ضمانات عليه فإنه ينجم عنها مخاطر كبير خاصة على صاحب المال على الذي يخسر ماله كله جراء هذه المخاطر، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى المخاطر التي تواجهها المصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة مع التركيز بشكل أكبر على المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة المصرفية¹

الفرع الأول: تعريف المخاطرة لغة

المخاطرة في اللغة مشتقة من الخطر.

الفرع الثاني: تعريف المخاطرة في الفقه

وردت بمعان متعددة كالمقامرة والغرر:

1- **المقامرة:** لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث.

2- **الغرر:** لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية.

الفرع الثالث : التعريف الاقتصادي للمخاطرة

هي احتمال التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين ، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.

ومنه يمكن تعريف المخاطرة المصرفية هي احتمال تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة ، نتيجة تذبذب العائد المتوقع على الإستثمار فتحد من قدرته على الاستمرار في نشاطه وقد تؤدي به إلى الإفلاس والذوال .

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية وعلاقتها بالمصارف الإسلامية

يمكن تقسيم المخاطر المصرفية إلى أصناف متعددة استنادا إلى وجهة نظر الكتاب والباحثين ، والتي تعتمد على رؤية متباينة للمخاطر وفق النشاط، البيئة، الموارد، الظروف الإقتصادية والعلاقات الدولية .

الفرع الأول: مخاطر البيئة الخارجية²

وتشتمل على المخاطر التشريعية، الإقتصادية، المنافسة والتنظيم وتعرض المصارف لمثل هذه المخاطر باعتبارها مؤسسات ذات تنظيم وتشريع فعال، إذ أن معظم أنشطة المصارف هي في نظم المدفوعات في الاقتصاد وهذه الوظيفة تعد جزءا حيويا من وظائفها فضلا عن أنها تعمل ضمن نظام مفتوح تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة بها .

1- **المخاطر التشريعية:** تنتج من احتمال مخالفة تطبيق القوانين الرقابية والقواعد التشريعية التي تؤثر

سلبيا على المصرف، فتقوم السلطات الرقابية بفرض عقوبات وغرامات نقدية على المصارف المخالفة للقوانين التشريعية، وتكرارها قد يؤدي حتى إلى سحب الإعتماد منها من طرف الجهات المسؤولة في الدولة.

¹ موسى عمر مبارك أبو محميد ، 2007 ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ، أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ص 17-18 .

² صادق راشد الشمري ، 2013 ، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية ، دار اليازوري ، الأردن ، ص 57 .

ولهذا على إدارات المصارف أن تكون مطلعة وبشكل دقيق على قوانين وتشريعات الدولة التي تعمل بها وكذا الدول التي لها فروع فيها، وهذا من أجل تجنب مثل هذه المخاطر وحماية لمصالحها وعملائها في هذه الدول.

2- مخاطر المنافسة: برزت هذه المخاطر نتيجة ظهور منتجات جديدة وابتكار خدمات متميزة ذات أداء عال من خلال آليات ووسائل حديثة متطورة كالصيرفة الإلكترونية من أجل تقديم هذه الخدمات المصرفية للعملاء في وقت قياسي وبأقل تكلفة، فظهرت المؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين، شركات الإستثمار، صناديق التقاعد ومؤسسات الاتصالات وغيرها، زاد من حدة المنافسة وأصبحت تشكل تهديدا كبيرا على نشاط المصارف لما لها من تعامل واسع مع الجمهور.

3- مخاطر التنظيم: وهذا النوع من المخاطر برز من خلال عدم تطبيق المصارف لبعض الإجراءات التنظيمية والرقابية وقواعد العمل المصرفي مما يجعل المصرف في وضع غير تنافسي ويدفع المتعاملين إلى تجنب التعامل معه.

الفرع الثاني : المخاطر الإدارية

وتحدث هذه المخاطر بسبب سوء الإدارة وضعفها وعدم أهليتها وتشمل هذه المخاطر مايلي:

1- مخاطر السمعة: يرتبط نجاح المصارف في أعمالها بالسمعة التي تؤسسها كمؤسسات جديرة بالثقة، وتنشأ مخاطر السمعة في حالة قيام المصرف بتقديم خدمات غير منتظمة، كذلك قد تنشأ هذه المخاطر في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازمة للعملاء أو عند حدوث انتهاك للخصوصيات، وترتبط هذه المخاطر بسوء الإدارة وعدم نزاهتها والكثير من التصرفات غير المنضبطة من طرف مقدمي الخدمة، مما تنعكس سلبا على الأداء المصرفي في جميع أمشطته وفعالياته.

2- مخاطر الأهلية أو القدرة: هي تلك المخاطر التي تجعل إدارة المصرف غير قادرة على التعامل والتماشي مع المتغيرات والتطورات الحاصلة في القطاع المصرفي، وكذا عدم القدرة على اتخاذ قرارات مصرفية صائبة وسليمة ترتبط بإدارة الأموال في المصرف بشكل جيد، مما يعرضها إلى ضياع فرص إستثمارية وتوظيفية مختلفة بسبب نقص الكفاءة والخبرة وعدم القدرة على إدارة مصادر التمويل وتوظيفها في مجالات إستثمارية مختلفة.

3- مخاطر التعويضات: هي الخسائر والتكاليف التي قد تتعرض لها المصارف أثناء ممارسة نشاطها وخاصة المصارف الخاصة، فهي ملزمة بحفظ أموال المودعين التي بحوزتها، لذا يجب مشاركة القطاع الخاص في المساهمة في معالجة الأزمات المالية والمصرفية وذلك من خلال تأسيس أنظمة للتأمين على الودائع وحماية المودعين ووجود تعويضات مالية لدى المصرف من أجل مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها مستقبلا خاصة خطر الإفلاس.

¹ صادق راشد الشمري، 2013، ص 59.

الفرع الثالث : المخاطر المالية

وتشتمل هذه المخاطر على مايلي:

1-المخاطر الائتمانية

هي احتمال عدم إلتزام العميل بالوفاء بالتزاماته إتجاه المصرف في الموعد المحدد ، وتحدث هذه المخاطر بسبب تقلبات في صافي التدفق النقدي للمصرف أو بسبب هبوط غير متوقع في تيار التدفقات النقدية الناتج عن تخلف العملاء عن الدفع وعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية في وقتها المحدد، أما المصادر الداخلية للمخاطر الائتمانية فتتركز في قصور الرقابة الداخلية وضعف الاستعلامات وغياب السياسة الائتمانية، الاعتماد المفرط على الضمانات، الإفراط في السحب على المكشوف التجاوزات، والاختلال في تفويض الصلاحيات الائتمانية وإهمال التحليل المالي لمراكز العملاء، قصور دراسة احتياجات العملاء التمويلية وحدة المنافسة على جذب العملاء بين المصارف ضعف الرقابة على توثيق عقود القروض والتسهيلات الائتمانية وغياب التحليل السليم للأنشطة والقطاعات الاقتصادي، أما مصادر المخاطر الائتمانية الخارجية فتتركز في ضعف الرقابة الخارجي، التدخل الحكومي بمنح الائتمان المصرفي أو التدخل من قبل كبار المساهمين، نقص الموارد التمويلية لضعف أسواق رأس المال، جمود الجهاز الإنتاجي، تقلب الأسعار والتضخم وضعف التشريعات .

أما المصارف الإسلامية لا تواجه المخاطر الائتمانية ، وذلك لعدم وجود ائتمان في المصارف الإسلامية ، ولكن يقابلها مخاطر أخرى يطلق عليها مخاطر التمويل أو مخاطر الاستثمار ، وهذه المخاطر تنشأ عندما يكون على أحد أطراف العملية دفع نقودًا كما في حالة صيغة السلم أو صيغة الإستصناع ، أو أن يسلم أصولا كما في حالة صيغة المراجعة قبل أن يتسلم الأصول نظير النقد أو النقود نظير الأصول التي تأتي من تعثر المستفيد من التمويل في تجارته نتيجة عوامل خارجية عنه ، وصيغ المشاركة في الأرباح مثل صيغة المضاربة وصيغة المشاركة ، وتأتي المخاطر عندما لا يكون لدى المصرف معلومات كافية عن معدلات الأرباح الحقيقية المحتملة لمنشآت الأعمال التي مولتها.

2-مخاطر السيولة

تنشأ هذه المخاطر في المصارف نتيجة عدم كفاية السيولة التي يتوفر عليها المصرف من أجل مواجهة التزاماته إتجاه الغير، يحدث هذا عند انخفاض غير متوقع في صافي التدفق النقدي الداخلي للمصرف أو عند عدم قدرة المصرف على تعبئة موارده بتكلفة إقتصادية سواء ببيع أصوله أو الاقتراض أو بتمويل استثمارات جديدة مربحة وعليه فإن مخاطر السيولة تشتمل على عدم مقدرة المصرف على تلبية متطلبات التمويل الخاصة به، وقد تحدث مخاطر السيولة عند وجود اضطراب في السوق أو انخفاض عرض الإئتمان مما يؤدي إلى التقليل في بعض مصادر التمويل.

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، 2005، ص113-126.

ولم تظهر مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية على الرغم من تدخل المصارف المركزية بدرجات متفاوتة في أعمالها ونشاطاتها، حيث ما زال دور المصرف المركزي كملجأ أخير لإقراض المصارف الإسلامية باقي بدون حل عملي ونظري لعدم تعرضها لمشكلة نقص السيولة نظراً لتدفق الودائع المستمر عليها، لأن المصارف لم تجد من يقوم بإقراضها في حالة عجز السيولة لديها على أسس الشريعة الإسلامية، والمصارف الإسلامية تقوم باستخدام جميع الودائع التي لديها لزيادة أرباحها وعوائدها مع أخذ الحيطة والحذر عند استثمار تلك الأموال وذلك بتجميد قسم منها وجعله بعيداً عن الاستثمار من أجل الحفاظ على بعض السيولة تؤمنها ضد زيادة السحب المفاجئ وتعتبر السيولة مهمة ودرجة للمصارف الإسلامية، بسبب محدودية خيار جلب الموارد النقدية والسيولة بالنسبة للمصرف أساساً هي النقود، والصعوبة التي تواجه المصرف تتمثل في كيفية الحصول على هذه السيولة سواء ببيع الأصول غير النقدية أو بالاقتران ، لأنها لن تستطيع أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة ولا تستطيع أن تبيع الديون إلا بقيمتها الاسمية .

3- مخاطر تغير سعر الفائدة

تنشأ هذه المخاطر من التغير في القيمة السوقية لعناصر أصول أو خصوم المصرف نتيجة تغير في سعر الفائدة ، فعندما يمتلك المصرف أصولاً والتزامات حساسة لسعر الفائدة فإن تغير هذا الأخير يؤثر على الإيرادات والتكاليف المرتبطة بها ، وتتمثل مخاطر أسعار الفائدة في عدم التأكد أو تقلبها مستقبلاً فالمصرف دوماً يسعى إلى الموازنة بين العائد على استخدامات ومصادر أمواله .

لا تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تغير سعر الفائدة بصورة مباشرة نظراً لعدم تعاملها مع سعر الفائدة، إلا أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل العائد على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على صيغ التأجير والذي أطلق عليه مخاطر السعر المرجعي، فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لمخاطر التغير في هذا المعيار إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع معدل العائد مما يؤدي إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها المصارف الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل وتعطي طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الالتزامات لدى المصارف الإسلامية بعداً إضافياً لهذه المخاطر لكونه استثمار طويل الأجل معرض لمخاطر متعددة، وينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها المصارف الإسلامية لأصحاب صيغ المضاربة لهذه التغيرات في معدل العائد الذي يجري التعامل به في السوق.

الفرع الرابع: مخاطر التسليم والتوزيع

وتتضمن كلا من المخاطر التشغيلية والمخاطر التكنولوجية وسنوضحهما كالآتي:

1- المخاطر التشغيلية

- إن هذا النوع من المخاطر يتولد من الضعف في الرقابة الداخلية والأشخاص وكذلك الأنظمة الموجودة داخل المصرف¹ ، هذه المخاطر ناجمة عن²:
- تطور وتعدد الخدمات المالية المصرفية.
 - زيادة الاعتماد على التكنولوجيا.
 - توسع المصارف في ممارسة أنشطتها على المستوى العالمي بعد أن كانت تقتصر على المستوى المحلي.
 - اعتماد المؤسسات المصرفية والمالية على طرف ثالث لإدارة البنية التكنولوجية التحتية المناسبة لدعم عمليات الصيرفة الإلكترونية إذ ترتبط أنظمتها بأنظمة هذا الطرف.

تنشأ المخاطر التشغيلية لدى المصارف الإسلامية من مخاطر العاملين لعدم توفر الكوادر البشرية الكافية أو المدربة على طبيعة أعمال المصارف الإسلامية أو مخاطر الآلات ومنها برامج الحاسوب التي لم تصمم أصلاً للعمل في المصارف الإسلامية ، وهذه أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات وهي تؤدي إلى ضعف الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية مما يؤدي إلى نقص في صافي أرباح المصرف أو تدفق النقد مقارنة بما هو متوقع أو مستهدف، وأيضاً مخاطر ناشئة عن الطبيعة غير المتجانسة لبعض منتجات المصارف الإسلامية وقد لا يكون المصرف ولا موظفو السلطات الرقابية على دراية تامة بأحكام الفقه. كما أن المراقبين الشرعيين ينقصهم معرفة بمدلولات المفاهيم الحديثة لمعالجة المخاطر.

2- المخاطر التكنولوجية

طالما أن الصناعة المصرفية تتميز بالتطور والإبداع المستمر واستخدام التكنولوجيا المتطورة، فإن تقديم الخدمات والأنشطة المصرفية الإلكترونية أصبح يستحوذ على فكر المصرفيين من أجل تحقيق ميزة تنافسية في أنشطة مصارفهم المختلفة فعلى الرغم من المزايا المتعددة للتكنولوجيا إلا أنها لا تخلو من بعض الصعوبات التي تواجهها هذه المصارف.

3- المخاطر السوقية

وتسمى المخاطر التجارية أو مخاطر تقلبات الأسعار ، وهي مخاطر مالية ناتجة عن تقلب قوى العرض والطلب وتقلب الأسعار في السوق ، وتتأثر بها كل المؤسسات المالية وهي تنقسم إلى:

- **المخاطر السوقية العامة:** التي تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل ،

- **المخاطر السوقية الخاصة:** التي تنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها ، وهي من المخاطر الذي يحرص المصرف على تفاديها ، لذلك سعت هذه الأخيرة إلى أن تكون هذه المخاطر في حدها الأدنى الممكن ضمن إطار الضوابط .

¹ ميرفت علي أبو كمال ، 2007 ، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل 2 ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ص73 .

² صادق راشد الشمري ، 2013 ، ص75 .

أما في المصارف الإسلامية تنتج هذه المخاطر أساساً من تقلب أسعار السلع المرتبطة بأنشطة المصارف الإسلامية، ولهذا فيمكن تسميتها مخاطر أسعار السلع ، وتختلف مخاطر أسعار السلع في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بحيث أن بعض المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر تقلب أسعار السلع، حيث تقوم بحساب معدل عائد ترجح بالاحتمالات على استثماراتها وتنشأ هذه المخاطر في المصارف الإسلامية نتيجة احتفاظه بالسلع كمخزون مثلاً أو نتيجة ملكية سلع وأصول.

الفرع الخامس: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية¹

1- مخاطر صيغة المشاركة: وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقد بدفع رأس المال إلى المشارك لاستخدامها في التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة مثل صيغة المشاركة ، وذلك بناء على ثقة المصرف في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح، وهي عقد من عقود الأمانة الذي لا يتطلب الرهن أو الضمانات ، لذلك فهي ذات مخاطر عالية يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أ- **الخطر الأخلاقي:** وهو ناتج عن قيام العميل بإخفاء المعلومات أو جزء منها والخاصة بمشروعه عن المصرف الذي يقدم له التمويل ، وقد تكون ناتجة من قيام العميل بالتقاعس عن القيام بالحد الأدنى الضروري من الجهد اللازم لإنجاح المشروع الاستثماري.

ب- **خطر سوء انتقاء المشارك:** وهو ناتج من تباين المعلومات المتاحة للمصرف عن المعلومات المتاحة للعميل، ويرجع السبب إلى عدم معرفة المصرف بأخلاقيات المشارك، أو أن المشارك لديه معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من المصرف ، أو اختيار المصرف للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم معرفة المصرف بأخلاقيات العميل ، ويلاحظ أن المصارف الإسلامية يتعامل مع بعض العملاء الذين لم يجدوا فرصة في التعامل مع المصارف التقليدية ، وبعض أفراد هذه الفئة من المماطلين، ومن الصعوبة على المصرف الإسلامي العثور على الكثير من العملاء، وهذا ما يرفع درجة هذا النوع من المخاطر.

ج- **خطر عدم معرفة الربح المحقق:** لا تعرف المصارف الإسلامية في علاقتها مع المستثمرين مقدار عائدها في الربح المتوقع، لأن الربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة ، وهذا ما جعل المصارف تعزف عن صيغة المشاركة.

2- مخاطر صيغة المراجعة: هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المراجعة في التمويل الإسلامي مع العميل بسبب عدم الالتزام بالعقد مثل الوعد بالشراء أو بأي صورة أخرى وفيما يلي بعض المخاطر المتعلقة بهذه الصيغة التمويلية:

أ- **هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل:** يتحمل المصرف مخاطر نقل البضاعة إلى البائع إذا شرط البائع ذلك، مثل غرق السفينة ناقلة البضاعة مع الأخذ بالاعتبار وثائق تأمين النقل والشحن.

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري ، 2005، ص 132 .

ب- **رد السلعة لعيب خفي:** تعتمد على طبيعة السلعة ، بل وربما لا يكون لها وجود في سلع معينة وهي تظهر في السلعة بعد حصول العميل عليها.

ج- **عدم الالتزام بالوعد:** وهي تعتبر من المخاطر في حالة الأخذ بالرأي عدم إلزام العميل بتنفيذ وعده بشراء السلعة .

د- **عسر العميل عن السداد:** وهنا يكون الطرف المعسر مسئولاً تماماً عن تعويض الطرف المتضرر عما تحمله من خسارة .

هـ- **الظروف الطارئة غير التجارية:** هي مخاطر ينذر حدوثها مثل الحروب ، ومن غير المتوقع أن يدفع العميل مقابلها لها إذا كان له الخيار في ذلك، وأما مخاطر غرق السفينة أو احتراقها فإنها عادة ما يغطيها التأمين.

3- **مخاطر صيغة الإجارة:** هي مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة ، فمخاطر صيغة الإجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر، حيث يحصل المستأجر على شيء مضمون ، في حين يبقى صاحب المشروع المؤجر معرضاً للمخاطر ومن بين هذه المخاطر مايلي :

أ- **تحمل المؤجر كل أعباء المخاطر:** يتحمل المؤجر عند إنشاء المشروع الاستثماري وعند شراء العين لتأجيرها كل الأعباء والتكاليف الناجمة عن العين المؤجرة.

ب- **عدم العلم بتكلفة الصيانة:** هناك نوع من تكلفة الصيانة الجوهرية للإجارة التي يتحملها المالك لا يعلمها عند العقد، ولكن معظم تلك التكلفة وخاصة ذات المبالغ الكبيرة تعتبر خاضعة للتأمين.

ج- **توقف أعمال المستأجر:** يمثل هذا النوع من صيغ الإجارة مخاطر شبه مرتفعة على المؤجر خاصة في الاستئجار التشغيلي، ويتوقف عن استعمال الأصل ويعيده مرة أخرى.

د- **احتمال تقادم الأصل تكنولوجياً:** فمخاطر ملكية الأصل تتحول إلى مؤجر الأصل الذي يقوم بإيجاره خاصة في الاستئجار التمويل، حيث تختلف ملكية الأصل بشرائه عن استخدام الأصل باستئجاره فبينما يكون المالك مقيداً بالأصل وذلك بضرورة الانتفاع به واستعادة ما انفق فيه من رأس مال، يكون المستأجر حرّاً في الانتفاع بهذا الأصل، أو استبداله أو إرجاعه إلى ماله وذلك لتقديم تكنولوجيا هذا الأصل ووجود بدائل أكثر تطوراً.

4- **مخاطر صيغة السلم:** وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدامه صيغة السلم في تمويل مشروع لعميل وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك لارتفاع المخاطر أو لصعوبة تطبيقها وتكمن هذه المخاطر فيما يلي:

أ- **الكوارث:** يعتبر النشاط الزراعي بطبيعته ذو مخاطر كارثية بسبب العوامل الطبيعية ، فقد لا يكون حصاد العميل ذو التصنيف التمويلي الجيد كافياً لما باعه سلفاً للمصرف ، وتتفاوت مخاطر العميل في عدم تسلم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تاماً ، أو تسليم نوع غير متفق عليه .

ب- **تغير الأسعار:** وذلك بأن يتغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد وعادة تقع هذه المخاطر على المصرف، حيث إن صيغة السلم لا يتم تداولها أو استبدالها، لأن الاتفاق ينتهي بتسليم السلعة العينية وتحويل ملكيتها ، وهذه السلعة تحتاج تخزين وهي تكلفة إضافية واستثنائية، كما أن أسعار السوق عند التسليم قد تكون أقل منها عند التعاقد.

ج- **تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل:** وهذا بدوره يرجع إلى:

- ماطلة العميل وتعذره في إضاعة حقوق المصرف.
- أن تكون السلعة محل العقد مما يغلب وجودها في الأسواق عند حلول الأجل .
- ظروف اقتصادية عامة أدت إلى اختفاء السلعة من الأسواق

5- **مخاطر صيغة الإستصناع:** وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة التمويل بصيغة

الإستصناع لمشروع متفق عليه مع عميل، وتنشأ المخاطر في صيغة الاستصناع من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:

أ- **فشل تسليم السلعة المستصنة:** حيث يمكن أن يفشل العميل في تسليم السلعة المتفق على إستصناعها في موعدها أو تكون السلعة رديئة.

ب- **تراجع العميل عن إتمام العقد:** هو تمتع العميل بخيار التراجع عن العقد حيث يعتبر عقد صيغة الإستصناع غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية .

ج- **عدم التخصص:** يقوم المصرف الإسلامي في عقد صيغة الإستصناع بأدوار لم يتخصص في القيام بها.

6- **مخاطر صيغة المزارعة والمساقات:** هي المخاطر التي تواجه المصرف عند تمويله لصيغة المزارعة

والمساقات والتي تنسم بارتفاع درجة المخاطر خاصة الطبيعية ، و تنشأ المخاطر في صيغة المزارع و المساواة ومن عدة مصادر نوجزها فيما يلي :

أ- **أحداث غير عادية ولكنها متكررة:** مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، ويجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها ومدى تأثيرها على ربحية المشروع، وذلك حتى يضع لها الخطط والإستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها.

ب- **أحداث غير عادية وغير متكررة:** مثل الآفات والحرائق ، وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطات للتخفيف من أثارها عند وقوعها، وتوجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع ، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف.

المطلب الثالث: مخاطر صيغة المضاربة¹

هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقدته بدفع رأس المال إلى المضارب لاستخدامه في صيغة التمويل بالمضاربة، وذلك بناء على ثقة المصرف في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح ، والمضاربة عقد من عقود الأمانة الذي لا يتطلب الرهن أو الضمانات، لذلك فهي ذات مخاطر عالية جداً، ومنه ارتأينا تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عند قيامها بالتمويل عن طريق صيغة المضاربة كالآتي:

الفرع الأول: مخاطر مصدرها المضارب

1- المخاطر الأخلاقية

أ- **تعريفها:** يبرز هذا النوع من المخاطر في المضاربة في كون المضارب وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية أي مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المضارب، وتتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها:

- أن يزود المضارب المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال .
- أن يقوم المضارب بالاحتتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري .
- قيام العميل بإخفاء المعلومات أو جزء منها والخاصة بمشروعه عن المصرف الذي يقدم التمويل .
- قيام العميل بالتقاعس عن القيام بالحد الأدنى الضروري من الجهد اللازم لإنجاح المشروع الاستثماري.
- إن السبب الرئيس في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحميله لخسائر المشروع بكون الخسارة تقع على عاتق المصرف الإسلامي.

ب- آثار المخاطر الأخلاقية على المصارف الإسلامية

- قد يترتب على وجود المخاطر الأخلاقية جملة من الآثار التي أُلقت بظلالها على واقع الاستثمار بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية نذكر منها مايلي:
- الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة.
 - تفضيل المصارف الإسلامية للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة خاصة بيع المربحة.
 - فقدان الثقة ما بين المصارف الإسلامية والعملاء ، وهذا ما قد يؤدي إلى زوال هذه الصيغة التمويلية مع مرور الوقت.

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، 2005، ص 134-136.

2- خطر سوء التصرف في رأس المال

أ- **تعريفها:** يظهر هذا الخطر من خلال مخالفة العميل لشروط التمويل وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة قيام العميل باستثمار رأس المال في مشاريع ليست ذات جدوى إقتصادية أو شراء سلعة بثمن مرتفع عن السعر السائد في السوق مما يؤدي إلى احتمال حدوث خسائر في رأس المال ، وهذا راجع إلى ضعف الأداء من طرف المضارب أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.

ب- بعض الآثار المترتبة عن خطر سوء التصرف في رأس المال

- ضياع رأس مال المضاربة من طرف المضارب لأنه لم يحرص على استثماره بشكل جيد وفعال.
- وضع قيود كثيرة من طرف المصرف من أجل حماية أموال المودعين وهذا يؤدي إلى نفور المستثمرين عن مثل هذا النوع من التمويل.
- نقص ثقة المودعين في المصرف مما يجعلهم يبتعدون عن استثمار أموالهم عن طريق المضاربة وهذا قد يؤثر بشكل سلبي على نشاط وشهرة المصرف.

3- خطر سوء إنفاق رأس المال

أ- **تعريفها:** وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها من المصرف في غير أغراضها المخصصة لها وخاصة إذا كان قد قيده بالإستثمار في مجال معين .

ب- الآثار المترتبة عن خطر سوء إنفاق رأس مال المضاربة

- تحمل المصرف لخسائر مالية جراء الاستخدام الغير عقلاني لرأس مال المضاربة من طرف المضارب.
- ضياع رأس مال المضاربة.

4- خطر حدوث الخسارة بسبب التقصير

5- في حالة وقوع الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف وحده دون المضارب، وهذا قد يدفع المضارب إلى التقاعس عن بذل قصارى جهده لتدنيث الخسائر المتوقعة، إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من النقص في رأس المال مهما بلغت الخسائر ، ولن تترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك.

الفرع الثاني : مخاطر مصدرها المصرف

1- خطر سوء انتقاء المضارب

أ- **تعريفه:** وهو ناتج عن تباين المعلومات المتاحة للمصرف عن المعلومات المتاحة للعميل ، ويرجع السبب إلى عدم معرفة المصرف بأخلاقيات المضارب، أو أن المضارب لديه معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من المصرف، أو اختيار المصرف للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم معرفة المصرف بأخلاقيات العميل ، ويلاحظ أن المصارف الإسلامية يتعامل مع بعض العملاء الذين قد لم يجدوا فرصة في التعامل مع المصارف التقليدية ، وبعض أفراد هذه الفئة من المماطلين الذين لا يستطيعون تقديم

الضمانات الكافية ، ومن الصعوبة على المصرف الإسلامي العثور على الكثير من العملاء ، وهذا ما يرفع درجة هذا النوع من المخاطر .

ب- آثار خطر سوء إنتقاء المضارب: قد يترتب على سوء اختيار العميل الذي يتمتع بكفاءة استثمارية عالية من طرف المصرف الإسلامي العديد من الآثار منها :

- منح المصرف التمويل لفئة قليلة ومحدودة من المضاربين أغلبهم من تعامل معهم من قبل .
- الخوف من منح الأموال لمستثمرين جدد لأن المصرف ليس لديه معلومات كافية عنهم .
- قد يخسر المصرف أموال المستثمرين جراء تهاون وتماطل هذا المضارب برأس مال المضاربة .

2-مخاطر عملية التفاوض

أ- تعريفها: هي تنشأ في حالة إدارة المشروع من طرف ثالث غير المضارب والمصرف ، ونتيجة لذلك ولحاجة المصرف إلى وسيط للتفاوض مع الطرف الثالث ، يقوم بتوكيل المضارب للتفاوض بدلا عنه نظير تكاليف إضافية . لكن يجب على المصرف أن يهتم بتمويل المشروعات التي تدار من قبل المضارب مباشرة ، لأن ذلك من شأنه أن يجنب المصرف تكاليف إضافية . يكون في غنى عنها

ب- الآثار المترتبة عن مخاطر عملية التفاوض

إذا كان هناك طرف ثالث في عملية التفاوض قد يكون هناك اتفاق سري بين المضارب وهذا الطرف على استخدام المال أو جزء منه خارج الإستثمار المتفق عليه مع المصرف الإسلامي دون علم هذا الأخير . زيادة تكاليف إضافية على عاتق المصرف كلما زادت مدة التفاوض .

3-مخاطر انخفاض الثقة في المصرف الإسلامي: قد يعتقد المودعون أن سبب انخفاض العائد يرجع

إلى عدم كفاءة المصرف الإسلامي في إدارة أموالهم، وأيضًا ربما لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود ، وعدم مقدرته على الوفاء بذلك أو عدم رغبته يمكن أن يؤدي إلى عدم ثقة المودعين فيه، وبالتالي سحب الودائع لأن أعمال المصرف الإسلامي في نظرهم ينبغي أن تتوافق مع الشريعة لمختلف العقود .

4-خطر غياب إطار قانوني مناسب ينظم عملية المضاربة: ظهرت مشكلة غياب الإطار القانوني

المناسب لتنظيم علاقة المصرف الإسلامي بالعميل ،لأن الإطار القانوني الموجود لتنظيم العلاقة بين العميل والمصارف مخصص بصفة أساسية للمصارف التقليدية.

بالإضافة إلى هذه المخاطر هناك مخاطر أخرى نوجزها فيما يلي:

1-مخاطر خارج عن مسؤولية المضارب: فالشكل القانوني للمنشأة له دور كبير في زيادة المخاطر

أو التقليل منها، فالمنشأة الفردية غالبًا ما يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصلي لها (المضارب) ويتوقف نجاحها عليه ويخفف عن المصرف مشقة المتابعة والإشراف المستمرين في حالة المضاربة المقيدة، وهذا وإن كان يعد

أمرًا إيجابيًا إلا أنه يشكل مخاطر عالية وذلك إذا تعرض مدير المنشأة (المضارب) لظروف تمنعه من إدارة نشاط المنشأة الإستثمارية فستكون معرضة للزوال.

2- خطر حدوث الخسارة من دون تقصير المضارب: في حالة وقوع الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف وحده دون المضارب ، وهذا دون تقصير من طرف المضارب عن بذل قصارى جهده لتدنيث الخسائر المتوقعة ، رغم علمه أنه لن يضمن شيئاً من النقص في رأس المال مهما بلغت الخسائر ، ولن تترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك.

3- خطر عدم وجود الضمانات: هي عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة إلا بحسن إدارة المشروع وعدم التعدي على مال المصرف من طرف المضارب ، وليس للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، وأيضاً عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف في حالة وقوع أضرار من العميل ، مما يرفع من درجة مخاطر هذه الصيغة ، مما يؤدي إلى تفضيل أساليب أخرى كالمرابحة.

الخلاصة

قد تبين من خلال هذا الفصل أن المضاربة تقوم على أساس المشاركة بين صاحب المال والمضارب في صاحب الخبرة، تستمد شروطها من أحكامها الشرعية الإسلامية كعدم فرض ضمانات على المضارب وصاحب المال يتحمل الخسارة في حالة حصولها من دون تقصير المضارب، وتواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر عند استخدامها لصيغة المضاربة منها المخاطر الأخلاقية، خطر خسارة رأس المال، خطر انتقاء المضارب من طرف المصرف وغيرها من المخاطر التي يترتب عنها آثار سلبية على نشاط وسمعة المصارف الإسلامية وقد تؤدي حتى إلى إفلاسها.

الفصل الثالث

مخاطر صيغة المضاربة في مصرف

دبي الإسلامي 2008-2013م

تمهيد

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التعرف على مصرف دبي الإسلامي من خلال نشأته وتطور رأس ماله وبعض الشركات التابعة إليه، بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها لعملائه والصيغ التمويلية والاستثمارية المطبقة في المصرف وتطورها خلال السنوات الستة الأخيرة، وكذا دراسة مخاطر صيغة المضاربة التي يواجهها، وسنوضح هذا من خلال المباحث التالية:

- تقديم مصرف دبي الإسلامي
- الخدمات وصيغ التمويل في مصرف دبي الإسلامي
- مخاطر المضاربة في مصرف دبي الإسلامي وإدارتها

المبحث الأول : تقديم مصرف دبي الإسلامي

يعد مصرف دبي الإسلامي من أهم وأكبر المصارف الإسلامية في العالم حيث أصبح رائداً في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تقديم لمحة عن نشأة وتطور مصرف دبي الإسلامي بالإضافة إلى الخدمات وصيغ التمويل والاستثمار التي يقدمها لعملائه .

المطلب الأول تعريف وتأسيس مصرف دبي الإسلامي وقيمه

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بمصرف دبي الإسلامي وتاريخ تأسيسه ورسالته وكذا قيمه التي يرتكز عليها في تأدية نشاطه .

الفرع الأول : تعريف وتأسيس مصرف دبي الإسلامي

1-تعريف مصرف دبي الإسلامي: يعرف مصرف دبي الإسلامي على أنه مصرف يمارس أعماله في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث يقوم بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمrabحة، المضاربة، المشاركة والاستصناع وغيرها.

2-تأسيس مصرف دبي الإسلامي: تأسس مصرف دبي الإسلامي بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حاكم دبي بتاريخ 29 صفر 1395هـ الموافق لـ 12 مارس 1975 م بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية ، وتم لاحقاً تسجيله كشركة مساهمة عامة طبقاً لقانون الشركات التجاري الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م وتعديلاته كشركة مساهمة¹ .

كما أنه حصل على جائزة "أفضل مصرف إسلامي في الإمارات"، وجائزة "أفضل مؤسسة إسلامية لإدارة الثروات" وذلك خلال حفل توزيع جوائز مجلة أخبار التمويل الإسلامي².

الفرع الثاني : رسالة مصرف دبي الإسلامي وقيمه³

1-رسالة المصرف: هي الارتقاء بمكانته والحفاظ عليها في صدارة المصارف الإسلامية الرائدة في العالم من خلال تقديم خدمات متميزة لعملائه والسير قدماً في مسيرة النمو والابتكار وضمان المشاركة الدائمة للموظفين .

¹ التقرير المالي السنوي لسنة 2012، ص 9 المنشور على الموقع الإلكتروني -http://content.argaam.com.s3-external-

3.amazonaws.com/3493bf67-5b6f-44dd-b948-8b2ace7ff5fc.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2014/04/14، ساعة الاطلاع: 00:16 .

² سامر عبد الناصر منصور، 2009، المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشريعة الإسلامية ، بالتطبيق في أسواق الأوراق المالية العربية ، رسالة ماجستير في قسم المحاسبة ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، ص115.

³ نقلاً عن الموقع الإلكتروني للمصرف : http://www.dib.ae/ar/about ، تاريخ الاطلاع: 2014/04/14، ساعة الاطلاع: 00:30.

2- قيم المصرف: وتتمثل فيما يلي:

- أ- الإيمان بالعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية .
- ب- تقدير العملاء واعتبار رضاهم من أولويات المصرف والحرص الدائم على اكتساب ولائهم له، وذلك عبر العمل بجهد لمتين العلاقات المشتركة وتوفير المنتجات المميزة والخدمات التي تمتاز بالكفاءة والسرعة .
- ج- الأداء الجماعي هو أساس العمل في المصرف واحترام كل الأفكار التي يمكن أن تساهم في تطويره .
- د- الإهتمام الكبير بالنشاطات الخاصة بالمجتمع ، ومحاولة المساهمة الدائمة في تطوير المجتمع من كافة النواحي الممكنة.

3- خصائص مصرف دبي الإسلامي: يلعب مصرف دبي الإسلامي دورا رياديا وبارزا في إمارة دبي

وبدولة الإمارات بشكل عام خلال السنوات الثلاثين الماضية ، وذلك بطريقة واعية لتلبية مطالب المتعاملين والابتكار في المنتجات والتقنيات الحديثة لإشراك المتعامل في عمليات المصرف ولضمان سرعة التحول بوسائله المبتكرة حيث يتمتع المصرف بالخصائص التالية :

- أ- التخصص العميق في المجالات ذات القيمة في الإمارات ودول الخليج .
- ب- تفهم طبيعة عمل المتعامل .
- ج- توفر خدمات شاملة وقدرات ذات حلول إستراتيجية للمتعاملين من الشركات .
- د- سبل تمويل مبتكرة تغطي تمويل الشركات، الاستثمار المصرفي، تمويل المشاريع تمويل التجارة، السلع، منتجات أسواق المال، الديون، الخدمات المصرفية للزينة، الشركات الخدمات المصرفية الدولية والأوراق المالية كل هذا يتم تحت هيكل مصرفي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونتيجة لذلك فإن المصرف قادر على تقديم مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات الموجهة للعملاء.

المطلب الثاني: إدارة مصرف دبي الإسلامي وأهدافه

سنتعرف من خلال هذا المطلب على إدارة مصرف دبي الإسلامي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال نشاطه المصرفي.

الفرع الأول: إدارة مصرف دبي الإسلامي وأهدافه

- 1- إدارة مصرف دبي الإسلامي¹: تتضمن المادة 24 من النظام الأساسي للمصرف أن الشركة يتولاها مجلس يتكون من 5 أعضاء على الأقل ولا يتجاوز عددهم 9 وهذا الأخير هو العدد الحالي للمجلس كما أوضحت المادة 26 من النظام الأساسي للمصرف أن المجلس ينتخب لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو ، كما اشترطت المادة 29 من نفس النظام في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية

¹ من الموقع الإلكتروني للمصرف : <http://www.dib.ae/ar/about-dib/sharia-board#sthash.biW9IMZE.dpuf> تاريخ

الاطلاع: 2014/04/11، ساعة الاطلاع: 00:15.

لعدد من الأسهم لا يقل عن 5000 سهم، أما المادة 27 فأوضحت أن المجلس ينتخب في أول جلسة له رئيساً ونائباً له، وأعضاء الإدارة الحالية لمصرف دبي الإسلامي هم كالآتي:

أ- رئيس مجلس الإدارة.

ب- نائب رئيس مجلس الإدارة.

ج- الرئيس التنفيذي.

د- أعضاء المجلس (5 أعضاء).

هـ- المحاسب القانوني.

2- أهداف مصرف دبي الإسلامي: يسعى مصرف دبي الإسلامي من خلال نشاطه إلى تحقيق العديد

من الأهداف نذكر منها مايلي¹:

أ- توفير الخدمات المصرفية التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية بجودة عالية للمتعاملين.

ب- إدارة استثماراته بكل عناية بهدف تحقيق أفضل الأرباح .

ج- التعاون والتنسيق والتكامل مع مؤسسات وهيئات مالية تلتزم بأسس الشريعة الإسلامية.

د- قبول أكبر عدد ممكن من الودائع النقدية على اختلاف أنواعها للحفاظ والاستثمار.

هـ- القيام بأعمال المصارف وصناديق التوفير.

و- استخدام الآليات المصرفية الحديثة التي تمكن المصرف من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ.

المطلب الثالث : مصادر الأموال وأهم الشركات التابعة لمصرف دبي الإسلامي

1- مصادر الأموال في مصرف دبي الإسلامي: تتمثل هذه المصادر فيما يلي:

أ- **رأس المال:** حيث تأسس المصرف برأس مال قدره 50 مليون درهم إمارتي مقسمة إلى 100000 سهم، قيمة كل سهم 500 درهم، ساهم المؤسسون الخمسة بـ 10000 سهم والباقي طرح للاكتتاب فيه من طرف المواطنين². وقد تضاعف رأس المال 10 مرات ليصل الرأسمال المصرح به 500 مليون درهم، أما المدفوع فقد بلغ 420 مليون درهم عام 2002م.

ويمكن تلخيص التطورات الرئيسية لرأس مال المصرف على النحو التالي³ :

¹ سليمان ناصر، 2002، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك، نشر جمعية التراث، الجزائر، ص 167.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك، ص 167-168.

³ نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://www.araam.com/portal/company/company profile.aspx ?company=2&morketid=1>

تاريخ الاطلاع: 20/04/2014 / ساعة الاطلاع: 00:45.

- 14 سبتمبر 2004 زيادة رأس المال من 1000 مليون إلى 1500 مليون درهم عن طريق طرح أسهم للاكتتاب بنسبة 50% .
 - 7 أوت 2005 تجزئة القيمة الاسمية للسهم من 10 إلى 1 درهم.
 - 22 ديسمبر 2006 زيادة رأس المال من 1500 مليون درهم إلى 1800 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 20% من رأس المال.
 - مارس 2007 المصرف يرفع رأسماله من 2800 مليون إلى 2996 مليون درهم عن طريق أسهم منحة بنسبة 7% من رأس المال.
 - 17 مارس 2008 زيادة رأسمال المصرف من 2996 مليون درهم إلى 3445.4 مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة 15% .
 - 1 أبريل 2009 تم زيادة رأس مال المصرف من 3445.4 مليون درهم إلى 3617.67 مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة 5% عن عام 2008
 - 7 أبريل 2010 زاد المصرف رأسماله من 3617.7 إلى 3798.6 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 5% في عام 2009.
 - 4 مارس 2013 وافقت الجمعية العمومية على زيادة رأسمال المصرف من 3798.6 مليون درهم إلى 3953.75 مليون درهم عن طريق الاستحواذ على أسهم شركة " تمويل " التابعة له .
- ويمكن تلخيص البيانات السابقة في الجدول رقم (01) التالي:
- الجدول رقم (01):** تطور رأس مال مصرف دبي خلال الفترة 2004 - 2013م

الوحدة : مليون درهم إماراتي

السنة	الزيادة في رأس المال	نسبة الزيادة
2004	من 1000 إلى 1500	50%
2006	من 1500 إلى 1800	20%
2007	من 2800 إلى 2996	7%
2008	من 2996 إلى 3445.4	15%
2009	من 3445.4 إلى 3617.67	5%
2010	من 3617.67 إلى 3798.6	5%
2013	من 3798.6 إلى 3953.75	4.08%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات الواردة في الفرع الثالث.

من خلال الجدول الذي يوضح نسبة تطور رأس مال مصرف دبي الإسلامي خلال السنوات العشر الأخيرة، ففي سنة 2004م شهد رأس المال زيادة كبيرة من 1000 إلى 1500 مليون درهم إماراتي أي بنسبة

50% عما كان عليه، وهذا راجع إلى الثقة التي اكتسبها المساهمون في إدارة المصرف وزيادة نشاطه الاستثماري وبقي رأس المال في زيادة مستمرة مع مرور السنوات، وفي 2006م كانت نسبة الزيادة 20% ثم سنة 2007م شهد ارتفاعا بـ 7% ثم بـ 15% سنة 2008م أصبح يقدر بـ 3445.4 مليون درهم إماراتي وبلغ أعلى قيمة له سنة 2013م بـ 3953.75 مليون درهم إماراتي.

2- الودائع على مستوى مصرف دبي الإسلامي: حددت المادة 64 من النظام الأساسي للبنك أنواع الودائع (بالعملات المختلفة) كما يلي:

أ- **ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):** تأخذ صفة القرض الحسن، ولا يأخذ أصحابها أية أرباح وتضمنه الشركة.

ب- **ودائع استثمارية مطلقة:** تأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي بين المصرف (المضارب) وبين المودعين (أصحاب المال)، بحيث أنها تخطط مع رأس مال الشركة وتكون محددة المدة بـ 3، 6، 9، 12 شهرا أو أكثر، ويأخذ صاحبها 70% من الربح إذا تحقق.

ج- **ودائع استثمارية مقيدة:** وتأخذ صورة عقد المضاربة الشرعي، ويحدد صاحبها مجال الاستثمار ويتحمل نتيجته، ويقسم الربح حسب شروط العقد المبرم بينه وبين المصرف.

د- **ودائع الادخار الاستثماري:** هي الودائع التي تفتح لصغار المدخرين، بحيث يخضع الحد الأدنى والأقصى لها لقرارات مجلس الإدارة، وتأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي ويأخذ صاحبها 70% من الربح إذا تحقق.

3- احتياطات مصرف دبي الإسلامي

أ- **الاحتياطي القانوني:** طبقا للمادة 192 من قانون الشركات التجارية رقم 8 لسنة 1984 في دولة الإمارات المتحدة والنظام الأساسي للمصرف يجب تحويل 10% من الأرباح العائدة للمساهمين إلى احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع حتى يصبح هذا الاحتياطي مساويا 50% من رأس المال المدفوع. إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ب- **الاحتياطي العام:** يتم التحويل إلى الحساب الاحتياطي العام بناء على توجيه مجلس الإدارة و يخضع لموافقة المساهمين أثناء الجمعية العمومية السنوية.

ج- **احتياطي الأراضي الممنوحة:** منحت حكومة دبي للمصرف بعض الأراضي تم تخصيصها فقط لمنفعة مساهميه ، أدرجت هذه الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية حيث تم الاحتفاظ بها لأغراض تعزيز رأس المال.

د- **احتياطي تحويل عملات أجنبية:** إن احتياطي تحويل العملات المتعلق بتحويل نتائج و صافي موجودات عمليات المصرف بالعملات الأجنبية من عملتها الوظيفية إلى عملة عرض المصرف (أي الدرهم الإماراتي) مباشرة في الدخل الشامل ، و يتم تراكمها ضمن احتياطي تحويل العملات¹.

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2012، ص56.

الفرع الثاني : أهم الشركات التابعة لمصرف دبي الإسلامي

توجد عدة شركات تابعة لمصرف دبي الإسلامي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها ونذكر منها مايلي¹:

1- شركة ديار العقارية: منذ تأسيسها سنة 2002م، برأسمال قدره 20 مليون درهم إماراتي، تحولت شركة "ديار" بشكل سريع إلى واحدة من أكبر الشركات العقارية في المنطقة، حيث بلغ رأسمالها 5,78 مليار درهم إماراتي بعد طرح أسهمها للاكتتاب الأولي في ماي 2007م، وقد سجل الاكتتاب الذي يعد الأكبر في تاريخ دولة الإمارات إلى الآن إقبالاً ضخماً فاق جميع التوقعات، وذلك بفضل ثقة المستثمرين بجدوى استثمارات الشركة وإستراتيجيتها.

وقد أصبحت ديار التي تتخذ من دبي مقراً لها، مزوداً رئيسياً للخدمات العقارية الشاملة، ورائدة في جميع مجالات الأعمال التي تقوم بها والتي تشمل، التطوير العقاري المحلي والدولي، وإدارة العقارات والمرافق، وخدمات الوساطة والتأجير...الخ.

2- شركة تمويل العقارية: هي شركة رائدة في مجال التمويل العقاري إقليمياً تأسست في دولة الإمارات العربية المتحدة بنمو متواز مع التنمية الاقتصادية والتنوع النامي، تأسست في مارس عام 2004م، وتقوم حالياً بتمويل عقارات تزيد قيمتها عن 10 مليار درهم، بالإضافة إلى تقديم مجموعة واسعة من المنتجات التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مدعومة بخدمة عملاء ذات جودة عالية وحلولاً مبتكرة لتمويل البيوت، وفي جويلية عام 2006م، حققت "تمويل" إنجازاً كبيراً بالتحول إلى شركة مساهمة عامة، وقد فاقت طلبات الاكتتاب العام كل التوقعات حيث تجاوزت المبلغ المطلوب بأربعمئة وخمسة وثمانين ضعفاً .

3- شركة دبي الإسلامي للخدمات المالية: تمثل دبي الإسلامي للخدمات المالية مؤسسة فرعية مملوكة بالكامل لمصرف دبي الإسلامي، وهي شركة متاجرة في السندات تم إطلاقها في عام 2001م، بهدف تقديم خدمة المتاجرة في السندات بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في خدمات المضاربة التي تقدمها. وتقدم دبي الإسلامي للخدمات المالية لقاعدة عملائها المتنوعة لدى مصرف دبي الإسلامي والجهات الاستثمارية الأخرى إمكانية إتمام المعاملات في أسواق الأسهم الإماراتية، تقوم شركة دبي الإسلامي للخدمات المالية بتوفير خدمات المضاربة التي تحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية في كل من سوق دبي المالي وسوق أبوظبي للأسهم.

4- مصرف دبي الإسلامي باكستان المحدود: هو شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% لمصرف دبي الإسلامي، بدأت مزاوله أعمالها في باكستان في عام 2006 وتقدم مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على أعلى المستويات العالمية للمؤسسات والأعمال الصغيرة والمتوسطة والأفراد، يقوم المصرف بتقديم أحدث المنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي

¹ نقلا عن الموقع الالكتروني لمصرف دبي الإسلامي: <http://www.dib.ae/ar/about> تاريخ الاطلاع: 2014/04/11، ساعة الاطلاع: 00:15.

تتنافس بفعالية تلك المنتجات والخدمات المتوفرة في السوق عبر المصارف التقليدية الأخرى، ويمتلك البنك أيضاً خبرة واسعة في تقديم الخدمات المصرفية للأفراد والشركات الصغيرة والكبيرة والمؤسسات والخدمات المصرفية الخاصة والاستثمارية والخدمات الاستشارية. وقد قام البنك بإطلاق أول بطاقة خصم فيزا إسلامية في باكستان وقدم منتجات مالية تغطي التمويل العقاري وتمويل السيارات ومنتجات الودائع.

5- مصرف الأردن دبي الإسلامي: في العام 2007 بدأ مصرف الأردن دبي الإسلامي مع شريكه الأردن دبي كابيتال بإجراء مباحثات مع المساهمين في مصرف الإنماء الصناعي والحكومة الأردنية بهدف الحصول على حصة أغلبية في مصرف الإنماء الصناعي وتحويله وإعادة هيكلته ليصبح مصرف تجاري إسلامي متكامل. وتمحورت الرؤية المستقبلية لمجموعة المستثمرين حول الاستفادة من الفرصة الكبيرة والطلب المتزايد على منتجات وخدمات الأعمال المصرفية الإسلامية في الأردن من خلال خبرة مصرف دبي الإسلامي الواسعة في الأعمال المصرفية الإسلامية. وتوجت هذه المباحثات بتحويل المصرف وإعادة هيكلته ليصبح مصرفاً إسلامياً متكاملاً، كما تغير اسم المصرف إلى مصرف الأردن دبي الإسلامي.

6- مؤسسة دار الشريعة للخدمات الاستشارية القانونية والمالية: تم تأسيس مؤسسة دار الشريعة للخدمات الاستشارية القانونية والمالية ذات مسؤولية محدودة في عام 2007م لتقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات المصرفية الإسلامية في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وتحقيق الحلول المبتكرة الفعالة تجارياً والملائمة قانونياً بعد أن كانت دار الشريعة عبارة عن قسم تنسيق شرعي في مصرف دبي الإسلامي، وتمثل دار الشريعة وحدة شاملة للعملاء الساعين للحصول على استشارة شرعية أو خدمات استشارية فريدة وبتكلفة فعالة.

7- مؤسسة الإمارات للصناديق الاستثمارية العقارية: تمثل مؤسسة الإمارات للصناديق الاستثمارية العقارية مشروع استثمار جديد تم تطويره بتعاون مشترك بين مصرف دبي الإسلامي وإدارة إيفل الرائدة في مجال الصناديق الاستثمارية العقارية في فرنسا، ويعكس إطلاق مؤسسة الإمارات للصناديق الاستثمارية العقارية مستوى الثقة المجددة في القطاع العقاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ونظراً لوجود مقرها بمركز دبي المالي العالمي، تقع هذه المؤسسة تحت سلطة وتنظيم هيئة دبي للخدمات المالية وتستثمر بشكل حصري في العقارات التجارية والسكنية عالية الجودة والمنتجة للدخل.

المبحث الثاني: الخدمات وصيغ التمويل في مصرف دبي الإسلامي

من خلال هذا المبحث سنتعرف على أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه وكذا الصيغ التمويلية والاستثمارية المتاحة في المصرف ، ومنه قمنا بتقسيم ها المبحث إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول: الخدمات التي يقدمها مصرف دبي الإسلامي

تتمثل أهم الخدمات التي يقدمها مصرف دبي الإسلامي فيما يلي¹:

1- الخدمات المصرفية للأفراد: يوفر قسم الخدمات المصرفية الشخصية مجموعة من الحلول المصرفية

التي تشمل منتجات وخدمات تلبي كافة احتياجات ومتطلبات المتعاملين، فمن خلال خبرة طويلة تمتد لأكثر من ثلاثين عاماً في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن خلال الجمع بين تعاليم الشريعة الإسلامية وأحدث التقنيات، يوفر مصرف دبي الإسلامي مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات التي تعتبر الأفضل في العالم كما يحرص المصرف من خلال الحلول المصرفية العصرية الملائمة على توفير تجربة فريدة من نوعها للمتعاملين من خلال الخدمات المصرفية الشخصية ففروع البنك تنتشر في جميع مناطق الدولة، وتعد شبكة أجهزة الصراف الآلي لدى مصرف دبي الإسلامي الأوسع انتشاراً، بالإضافة إلى ذلك يتميز مصرف دبي الإسلامي بالحلول الإلكترونية التي يوفرها لمتعامليه شاملة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية الهاتفية، وجميع هذه الخدمات مصممة بشكل خاص لتلبية جميع الاحتياجات المصرفية الممكنة، وعبر الجمع بين الأسلوب المفضل للحصول على الخدمات المصرفية مع المنتجات والخدمات المتوفرة، فإن مصرف دبي الإسلامي يستطيع المساعدة على توفير الوقت والجهد للمتعاملين.

2- الخدمات المصرفية الخاصة لعدد قليل من النخبة: عند التحدث عن النخبة من المتعاملين فإن

مصرف دبي الإسلامي يقرن ذلك بقيمة من التميز في تقديم الخدمات والمنتجات، تقدم الخدمات المصرفية الخاصة " للنخبة من متعامليه في بيئة تتميز بالخصوصية، فهو يخصص بخدمات مصرفية متنوعة من وامتيازات استثنائية مطورة خصيصاً لتلاءم احتياجاتهم المختلفة في إطار تقديم مفهوم للخدمات المصرفية.

3- خدمات الجوهرة المصرفية للسيدات: صمّم حساب " جوهرة "لتلبية متطلبات النساء المتعلقة بخدمات

مصرفية خاصة، وهو يضم مجموعة شاملة من التسهيلات المصرفية التي توفر العديد من الميزات، بدءاً من التمتع بخصومات خلال التسوق وصولاً إلى مزايا خاصة بالعاية الصحية والتعليم، يوفر خدمات راقية ومخصصة لتلبية كل متطلبات السيدات المصرفية والمالية.

هذا ويتجاوز " جوهرة " كافة الحسابات المصرفية الأخرى المتوفرة لدى المصارف التقليدية، وذلك من خلال توفير العديد من الخدمات التي تلبي متطلبات المرأة بطريقة متميزة، ويوفر امتيازات صحية في عدد من المستشفيات والأندية الصحية في الدولة، إضافة إلى امتيازات تسوق وخصومات في متاجر مختارة تتخصص ببيع العطور والملابس والإكسسوارات والكتب، وغيرها من الخدمات الأخرى التي تلبي الاحتياجات المتزايدة والمتغيرة في عالم الأعمال، حيث يحرص مصرف دبي الإسلامي على توفير هذه الخدمات والمنتجات بسرعة عالية بعد اتخاذ القرارات الدقيقة والسريعة بشأنها، إضافة إلى توفير أفضل الأسعار التنافسية في السوق، إن الخدمات المصرفية للأعمال لدى مصرف دبي الإسلامي تشمل على مجموعة كبيرة من الحلول المصممة

¹ من الموقع الإلكتروني لمصرف دبي الإسلامي: http://www.dib_ae/ar/aboutalil_mission.html تاريخ الاطلاع: 2014/04/11، ساعة الاطلاع

خصيصاً لتلبية جميع احتياجات ومتطلبات المتعاملين في شتى القطاعات، وذلك حسب طبيعة العمل وطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة ومستوى الأعمال والمرحلة التي تمر فيها ضمن دورة العمل، وتوفر العديد من الأدوات المصرفية الإسلامية للمساعدة في تمويل شراء كافة الأصول المطلوبة للعمل، حيث يتم تصميم كل معاملة بطريقة تتناسب واحتياجات المتعاملين وحسب الظروف الخاصة المتوافرة.

كما يمكن للأعمال الإيفاء بالتزاماتها المالية متوسطة إلى طويلة الأمد عبر الاستفادة من تسهيلات السداد المرنة والخيارات الأخرى المتوفرة التي تتيح تقليل المخاطر وتعزيز السيولة النقدية، وتتوفر للأعمال المتطورة حلول عديدة لتخفيف الضغوط على رأس المال العامل وتخفيف الأعباء المالية المترتبة على القروض المحلية أو الدولية التي يواجهها عادة هذا النوع من الأعمال، مكن للمتعاملين التحدث إلى فريق العمل المتخصص في مصرف دبي الإسلامي والذي يتمتع بالخبرات العالية والجاهزة للمساعدة في الهيكلة والإدارة المالية والتطوير المستمر للأعمال.

4- الخدمات المصرفية للشركات: يعتبر عالم الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة من بين أكثر الأعمال ديناميكية في العالم حيث يتميز بالتغير، الابتكار والنمو المستمر، وكأحد أكبر المصارف في منطقة الشرق الأوسط والذي يتمتع ببنية تحتية ومالية شاملة في المنطقة.

وفي هذا الإطار لعب مصرف دبي الإسلامي دوراً ريادياً وبارزاً في عملية التحول الدراماتيكي التي شهدتها دبي ودولة الإمارات بشكل عام خلال السنوات الثلاثين الماضية، ويوفر مصرف دبي الإسلامي العديد من الحلول المصرفية الخاصة للشركات وعالم التجارة والأعمال، ويفخر بتوفيره الحلول المبتكرة حيث المتعاملون هم دوماً الأولوية، فمن خلال تخصصه في مجالات العمل التي تميز اقتصاديات دولة الإمارات وباقي دول مجلس التعاون الخليجي، فإن مصرف دبي الإسلامي يولي اهتماماً كبيراً لفهم أعمالهم، لأن المعرفة والخبرات الكبيرة التي يتمتع بها المصرف في المجالات المختلفة تساعده على توفير خدمات شاملة وحلول إستراتيجية لمتعامليه من الشركات.

وتشتمل الحلول المالية المبتكرة لدى مصرف دبي الإسلامي على خدمات التمويل للشركات، الخدمات الاستثمارية، خدمات تمويل المشاريع، خدمات تمويل التجارة، والخدمات المصرفية للشركات، الخدمات المصرفية الدولية والخزينة وغيرها، وكل ذلك يندرج تحت المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي تركز على تعاليم الشريعة الإسلامية.

ونتيجة لذلك، يستطيع مصرف دبي الإسلامي توفير مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات التي تلبي الاحتياجات المتزايدة لقطاع تمويل الشركات، بدءاً من حيازة أساطيل الطائرات التجارية أو تمويل مشاريع البنية التحتية أو المتاجرة بالسلع أو تطوير المشاريع العقارية.

5- الخدمات المصرفية الاستثمارية: يعد قسم الاستثمار في بنك دبي الإسلامي مصدر ثقة العملاء في جميع أنحاء العالم لقيامه بتوفير الأسواق الملائمة لرؤوس الأموال والحلول الاستشارية للراغبين في العمل تحت غطاء أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها تمتاز بعلاقاتها الواسعة مع الشركات والمؤسسات المالية والحكومات

والمؤسسات الاستثمارية في بلدان مجلس التعاون الخليجي و غيرها من الدول ،ويتمتع قسم الاستثمار بالقدرة على توفير مجموعة متكاملة من الخدمات والمنتجات الاستثمارية المصرفية والتجارية الشاملة وتوفير الاستشارات حول إستراتيجية وهيكل الشركات وجمع رأس المال بالتساوي والأسواق الممولة إسلامياً، إضافة الى إدارة متطورة للمخاطر . كما يربط قسم الاستثمار رأس مال البنك نفسه في مجالات الاستثمار العقاري والنشاطات التجارية. ويتولى إدارة قسم الاستثمار فريق من الخبراء الذين يخضع عملهم لأسس صارمة في مجال إدارة المخاطر، وتتبع أفضل الأساليب في هذا القطاع ويتم السعي دوماً للتميز من خلال الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

6- التمويل العقاري: نظراً لتمتع بنك دبي الإسلامي بدور الريادة في مجال التمويل العقاري التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، يلعب هذا البنك دوراً بالغ الأهمية في دعم مسيرة التطوير العقاري، التي تتضمن مشاريع إنشاء المنشآت التجارية والمستودعات وسكن العمال والمشاريع السكنية والأبنية متعددة الطوابق. تتم إدارة وحدة التمويل العقاري التجاري من قبل فريق عمل متخصص يتمتع بكفاءات وخبرات مرموقة في هذا المجال، ويقدم فريق العمل الخدمات الاستشارية وتقوم بتمويل المشاريع وتطوير منتجات جديدة مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات، وبالتالي قد صممت حلولها التمويلية ضمن أسس مبنية على المرونة وتتميز بقابليتها للتعديل لتناسب الاحتياجات الخاصة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

7- تمويل المقاولات: في سنة 2004 أسس مصرف دبي الإسلامي قسم تمويل المقاولات لعرض خدماته بصورة فعّالة ومدروسة لهذا القطاع، وخلال فترة وجيزة تمكن البنك من تحقيق إنجازاتٍ يُشاد بها في هذا القطاع وهو الآن بصدد تحقيق ما رمي إليه ليصبح المؤسسة التمويلية الرائدة في مجال تمويل المقاولين، وتغطي خدمات القسم التعامل مع مقاولين يتعهدوا بتنفيذ عقود إنشاء في عدد من الأنشطة تشمل مقاولين البناء، والأعمال الكهربائية الميكانيكية، والبنية التحتية، والبتروكيمياويات، والغاز، والطاقة والمياه وغيرها.

8- خدمة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية ولهم إمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة، ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للمصرف ومهمة الهيئة استحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية، إضافة إلى صياغة ومراجعة عقود تلك الصيغ والإفتاء في كل ما تعرضه عليها الإدارة من قضايا العمل ومستجداته أو ما يرفعه إليها المراقب الشرعي من استفسارات أو ملاحظات تتعلق بالأداء التنفيذي لشرعية التعامل المصرفي، وتعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال المصرف تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وطبقاً للفتاوى الصادرة عنها، ومن ثم إعلان ذلك على الجمعية العمومية للمصرف في اجتماعها السنوي.

المطلب الثاني : صيغ التمويل في مصرف دبي الإسلامي

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية المستخدمة في مصرف دبي الإسلامي ، ونسب تطور مبالغها خلال الفترة الممتدة من سنة 2008م إلى سنة 2013م كذلك نسبة كل

صيغة من إجمالي تمويلات الصيغ الأخرى، وقبل ذلك نوضح مبالغ الإيرادات التمويلية والاستثمارية الإسلامية وذلك من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (02): مبالغ الإيرادات التمويلية والاستثمارية الإسلامية خلال الفترة 2008 - 2013م.

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنوات	مبالغ الإيرادات التمويلية والاستثمارية الإسلامية
2008	3204840
2009	3322875
2010	3221695
2011	3448506
2012	3266396
2013	3348430

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008 - 2013م.

الجدول يمثل مجموع إيرادات الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية لكل سنة ابتداء من سنة 2008 حتى 2013م.

الفرع الأول: صيغة المربحة

المربحة من الصيغ تمويل قصيرة الأجل المستخدمة من قبل مصرف دبي الإسلامي و الذي يعرفها كما يلي:

1- تعريف المربحة لدى مصرف دبي الإسلامي¹: هي عقد تنبيع المجموعة بموجبه أصل أو سلعة سبق لها شراؤها وحيازتها بناء على وعد المتعامل الملتزم بشرائها بشروط معينة، وذلك مقابل ثمن يتكون من التكلفة وهامش ربح متفق عليه و فترة حياة رأس المال تكون عادة من 90 إلى 180 يوم بالنسبة للمواد الخام و السلع الاستهلاكية ، و قد تصل إلى 5 سنوات إن كانت المشتريات هي من الآلات و المعدات، وتتعدد صور المربحة المستخدمة من طرف مصرف دبي الإسلامي إلى مربحات بضائع، مربحات دولية، مربحات سيارات و مربحات عقارية.

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2010، ص 12 .

2- تطور مبلغ الاستثمار بصيغة المربحة المستخدمة من قبل مصرف دبي الإسلامي ونسبته من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى: يمكن توضيح تطور استعمال صيغة المربحة على مستوى مصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2012 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(03): تطور صيغة المربحة خلال الفترة 2008 - 2013م.

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة	مبلغ التمويل بصيغة المربحة	نسبة الزيادة (النقصان) السنوية	النسبة من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى
2008	1526645	-	47.72%
2009	1311571	(14.08)%	39.47%
2010	1171396	(10.68)%	36.35%
2011	982136	(16.15)%	28.48%
2012	829157	(15.57)%	25.38%
2013	774160	(6.63)%	23.12%
المتوسط	1099177.5	(12.61)%	33.42%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008 - 2013م.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة التمويل بصيغة المربحة في مصرف دبي الإسلامي في تراجع مستمر خلال السنوات الستة الأخيرة ، ففي سنة 2008م قدر مبلغ التمويل بالمربحة 1526645 ألف درهم إماراتي ، ثم انخفض بنسبة (14.08)% عام 2009م ، وبقي الانخفاض مستمرا بمتوسط نسبي بلغ (12.61)% حتى عام 2013م حيث بلغ مبلغ التمويل أدنى قيمة له بـ 774160 ألف درهم إماراتي .

أما بمقارنة نسبة التمويل بصيغة المربحة بباقي الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية فقد بلغت نسبة التمويل بالمربحة من إجمالي التمويل بالصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية عام 2008م حوالي 47.72% وهي أعلى نسبة تمويلية بلغها المصرف من بين جميع الصيغ التمويلية والاستثمارية المستخدمة في المصرف ، وبدأت هذه النسبة في التراجع إلى أن بلغت عام 2013 حوالي 23.12% من مبلغ إجمالي الصيغ.

الفرع الثاني: بيع السلم

هي صيغة من صيغ التمويل قصيرة الأجل المستخدمة من قبل مصرف دبي الإسلامي، بدأ التعامل بها سنة 2010م.

1-تعريف صيغة السلم: هو عقد يشتري بموجبه المصرف سلع محددة ويدفع الثمن الكامل لتلك السلعة مقدما في حين يقوم المتعامل بتسليم البضاعة طبقا لمواصفات معينة وكمية معينة في التاريخ المتفق عليه في

المستقبل، (أي شراء السلعة للتسليم المؤجل من قبل المتعامل مقابل قيام المشتري بدفع سعر الشراء بالكامل مقدماً)¹.

2- تطور صيغة السلم: يمكن توضيح تطور مبلغ الاستثمار بصيغة بيع السلم على مستوى مصرف دبي الإسلامي ونسبته من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(04): تطور صيغة السلم خلال الفترة 2008 - 2013م.

الوحدة : ألف درهم إماراتي

السنة	مبلغ التمويل بصيغة السلم	نسبة الزيادة (النقصان) السنوية	النسبة من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى
2008	-	-	-
2009	-	-	-
2010	52349	-	1.62%
2011	264979	406%	7.68%
2012	436718	64.91%	13.37%
2013	611116	39.93%	18.25%
المتوسط	341290.5	170.28%	10.23%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2013 م .

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة التمويل بصيغة السلم رغم حداثة التعامل بها في مصرف دبي الإسلامي إلا أن نسبة الزيادة السنوية مرتفعة بحيث ارتفعت هذه النسبة بأربعة أضعاف بعد العام الأول من بداية العمل بهذه الصيغة عام 2010م ، حيث كان مبلغ التمويل في عام 2010م حوالي 52349 ألف درهم إماراتي ، وفي عام 2011م بلغ 264979 ألف درهم إماراتي وبقية هذه النسبة في تزايد إلى أن بلغ مبلغ التمويل 611116 ألف درهم إماراتي عام 2013م.

فبمقارنة نسبة التمويل بصيغة بالسلم بباقي الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية فقد بلغت نسبة التمويل بالسلم من إجمالي التمويل بها عام 2010م حوالي 1.62% وهي أدنى نسبة تمويلية بلغها المصرف من بين جميع الصيغ التمويلية والاستثمارية المستخدمة في المصرف ، وبدأت هذه النسبة في الارتفاع بشكل كبير جدا إلى أن بلغت عام 2013م حوالي 18.25% من مبلغ إجمالي الصيغ.

الفرع الثالث: صيغة المشاركة

تعد من صيغ الاستثمار القائمة على مبدأ المشاركة بين المصرف والمتعاملين.

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2010، ص12 .

1-تعريف المشاركة لدى مصرف دبي الإسلامي: هي عقد بين المصرف والمتعامل للمساهمة في مشروع استثماري معين، قائم أو جديد، أو في ملكية ممتلكات معينة إما بصفة دائمة أو حسب ترتيبات تناقصية تنتهي بحيازة المتعامل لكامل الملكية، يتم اقتسام الأرباح حسب العقد المبرم بين الطرفين في حين يتحملا الخسارة بنسبة حصتيهما من رأسمال المشروع¹.

2-تطور صيغة المشاركة: لإلقاء نظرة حول تطور مبلغ الاستثمار بصيغة المشاركة على مستوى مصرف دبي الإسلامي ونسبته من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى خلال الفترة الممتدة 2012/2008 سنستعرض الجدول التالي:

الجدول رقم(05): تطور صيغة المشاركة خلال الفترة 2008 - 2013م.

الوحدة : ألف درهم إماراتي

السنة	مبلغ الاستثمار بصيغة المشاركة	نسبة الزيادة (النقصان) السنوية	النسبة من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى
2008	445769	-	13.91%
2009	625053	40.22%	18.81%
2010	597013	(4.48)%	18.53%
2011	458902	(23.13)%	13.30%
2012	356655	(22.28)%	10.91%
2013	321200	(9.94)%	9.59%
المتوسط	467432	(3.92)%	14.17%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008 - 2013م.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة التمويل بصيغة المشاركة في مصرف دبي الإسلامي في تراجع مستمر خلال السنوات الأخيرة ، ففي سنة 2008 قدر مبلغ التمويل بالمشاركة 445769 ألف درهم إماراتي ، ثم ارتفع بنسبة 40.22% عام 2009 ، و عادة النسبة للانخفاض من عام 2010 بمتوسط نسبي بلغ حوالي (12)% حتى عام 2013 حيث بلغ مبلغ التمويل أدنى قيمة له بـ321200 ألف درهم إماراتي .

أما بمقارنة نسبة الاستثمار بصيغة المشاركة بباقي الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية فقد بلغت النسبة من إجمالي التمويل بالصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية عام 2008 حوالي 13.91% وبدأت بالارتفاع حتى بلغت عام 2010م 18.81% وهي أعلى نسبة تمويلية بلغها المصرف من استثماره بصيغة

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2010، ص12

المشاركة خلال السنوات الستة الأخيرة ، وبدأت هذه النسبة في التراجع إلى أن بلغت عام 2013 حوالي 9.59% من مبلغ إجمالي الصيغ.

الفرع الرابع: الاستصناع

يعتبر الاستصناع صيغة من صيغ التمويل متوسطة الأجل، التي يستخدمها مصرف دبي الإسلامي والذي يعرفه كما يلي:

1-تعريف الاستصناع: هو عقد بين المصرف والمتعامل على أن يبيع المصرف له عقار مطور، وفقا لمواصفات متفق بشأنها. يقوم المصرف بتطوير العقار بنفسه أو من خلال مقاول من الباطن ثم يسلمها للمتعامل في تاريخ محدد مقابل ثمن متفق عليه¹.

2-تطور صيغة الاستصناع: يمكن توضيح تطور مبلغ الاستثمار بصيغة الاستصناع ونسبته من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(06): تطور صيغة الإستصناع خلال الفترة 2008 – 2013

الوحدة : ألف درهم إماراتي

السنة	مبلغ الاستثمار بصيغة الإستصناع	نسبة الزيادة (النقصان) السنوية	النسبة من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى
2008	267306	-	8.34%
2009	408560	52.84%	12.29%
2010	471337	15.36%	14.63%
2011	449051	(4.72)%	13.02%
2012	318122	(29.15)%	9.73%
2013	219438	(31.02)%	6.55%
المتوسط	355635.67	0.66%	10.76%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008 – 2013م.

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة التمويل بصيغة الإستصناع في مصرف دبي الإسلامي تقدر بـ 267306 ألف درهم إماراتي في سنة 2008 وفي سنة 2009 قدرة نسبة الزيادة بـ 52.84% ثم بـ 15.36% سنة 2010م بمبلغ 471337 ألف درهم إماراتي ، وفي الفترة من 2011م إلى 2013 بدأت بالانخفاض تدريجيا حتى بلغ مبلغ التمويل بالإستصناع 219438 ألف درهم إماراتي .

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2010، ص 12 .

وبمقارنة نسبة الاستثمار بصيغة الإستصناع بباقي الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية فقد بلغت النسبة من إجمالي التمويل بالصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية عام 2008 حوالي 8.34% وبدأت بالارتفاع حتى بلغت عام 2010م 14.63% وهي أعلى نسبة تمويلية بلغها المصرف من استثماره بصيغة الإستصناع خلال السنوات الستة الأخيرة ، وبدأت هذه النسبة في التراجع إلى أن بلغت عام 2013 حوالي 6.55% من مبلغ إجمالي الصيغ.

الفرع الخامس: صيغة الإجارة

تعتبر الإجارة من صيغ التمويل في مصرف دبي الإسلامي والذي يعرفها كما يلي:

1-تعريف الإجارة¹: هي عقد يقوم المصرف (المؤجر) بتأجير أصل أو إنشاء بناء على طلب العميل (المستأجر) استناداً على وعد منه باستئجار الأصل لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة وقد تنتهي الإجارة بتمليك المستأجر الأصل المؤجر وقد قسمها المصرف إلى إجارة منتهية بالتمليك، والإجارة الآجلة .

2-تطور صيغة الإجارة: لقد تطور مبلغ الاستثمار بصيغة الإجارة ونسبته من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى وهذا ما يظهره الجدول الموالي :

الجدول رقم(07): تطور صيغة الإجارة خلال الفترة 2008 - 2013م.

الوحدة : ألف درهم إماراتي

السنة	مبلغ التمويل بصيغة الإجارة	نسبة الزيادة(النقصان) السنوية	النسبة من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى
2008	514260	-	16.04%
2009	572602	11.34%	17.23%
2010	599412	4.68%	18.60%
2011	1040576	73.6%	30.17%
2012	1103256	6.02%	33.77%
2013	1126630	2.12%	33.64%
المتوسط	826122.67	19.55%	24.90%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008 - 2013م .

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة التمويل بصيغة الإجارة في مصرف دبي الإسلامي تزداد تدريجياً من سنة إلى أخرى ففي سنة 2008م قدرة قيمتها بـ 514260 ألف درهم إماراتي ،وفي عام 2010م بلغت

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2010، ص 12 .

599412 ألف درهم إماراتي أما في سنة 2011م فكانت نسبة الزيادة أكثر من 73% ، والتي بقيت مستمرة في الزيادة إلى أن بلغت قيمة التمويل بهذه الصيغة 1126630 ألف درهم إماراتي سنة 2013 . وبمقارنة نسبة التمويل بصيغة الإجارة بباقي الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية فقد بلغت نسبة التمويل بالإجارة من إجمالي التمويل بالصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية فهي في تزايد مستمر من 16.04% سنة 2008م إلى أن بلغت 33.64% سنة 2013م وهي تمثل الثلث من إجمالي التمويل بجميع الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية .

الفرع السادس: الوكالة¹

- 1- **تعريف صيغة الوكالة:** هي عقد يفوض المصرف بموجبه الوكيل لاستثمار مبلغ من المال وفق للشريعة وشروط معينة بأجرة محددة (مبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المستثمر). يلتزم الوكيل بإعادة المبلغ المستثمر في حالة التخلف أو الإهمال أو مخالفة أي من شروط الوكالة ،
 - 2- **تطور صيغة الوكالة:** من خلال الجدول الموالي نوضح تطور مبلغ الاستثمار بصيغة الوكالة ونسبته من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى خلال الفترة 2008 - 2013م في مصرف دبي الإسلامي.
- الجدول رقم(08): تطور صيغة الوكالة خلال الفترة 2008 - 2013**

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة	مبلغ الاستثمار بصيغة الوكالة	نسبة الزيادة (النقصان) السنوية	النسبة من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى
2008	65590	-	2.04%
2009	42945	(34.52)%	1.29%
2010	37584	(12.48)%	1.16%
2011	52407	39.44%	1.51%
2012	73059	39.40%	2.24%
2013	129336	77.03%	3.86%
المتوسط	66820.17	21.77%	2.02%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008 - 2013م.

من خلال الجدول نلاحظ الإستثمار بصيغة الوكالة في مصرف دبي الإسلامي منخفض بالنسبة لإجمالي التمويل بجميع الصيغ من خلال النسب الموضحة في الجدول والتي تتراوح ما بين 1.16% و 3.86%

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2010، ص 12 .

وهذه النسبة الأخيرة تحققت سنة 2013م بقيمة استثمار قدرة بـ129336 ألف درهم إماراتي وهي أعلى قيمة حققها المصرف من خلال هذه الصيغة الإستثمارية.

المبحث الثالث : مخاطر المضاربة في مصرف دبي الإسلامي وإدارتها

يتعرض مصرف دبي الإسلامي لمخاطر متنوعة مرتبطة بكافة الأنشطة والمعاملات المصرفية التي يؤديها، وتتضمن هذه المخاطر كل من مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر تشغيلية، مخاطر السوق بشكل عام ومخاطر متعلقة بالصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية بشكل خاص ، وباعتبار أن هذه الدراسة تقتصر على نوع محدد فقط من تلك المخاطر ، وهي المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة والتي سيتم تحديدها وتحليلها اعتماداً على التقارير المالية السنوية للمصرف، والعمل على تحليل النتائج المتحصل عليها.

المطلب الأول: المضاربة وهيكل إدارة المخاطر في مصرف دبي الإسلامي

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى صيغة المضاربة في مصرف دبي الإسلامي وهيكل إدارة المخاطر فيه.

الفرع الأول: المضاربة وتطورها في مصرف دبي الإسلامي

تعتبر المضاربة من الصيغ متوسطة وطويلة الأجل المستخدمة من طرف مصرف دبي الإسلامي وفيما يلي نتطرق إلى تعريفها من قبل البنك وكذا تطورهما خلال الفترة 2008-2013م .

1-تعريف المضاربة¹: هي عقد بين المصرف والمتعامل بحيث يقدم أحد الأطراف مبلغاً معيناً من المال ويقوم الطرف الآخر (المضارب) باستثماره في مشروع أو نشاط معين في مقابل حصة محددة من الربح على أن يتحمل المضارب الخسارة في حالة التخلف أو الإهمال أو مخالفة أي من شروط المضاربة .

2-شروط عقد المضاربة في مصرف دبي الإسلامي: تتمثل هذه الشروط فيما يلي²:

أ- الإستثمار في أحد المشاريع أو الأنشطة التجارية.

ب- أن يكون المضارب ذو خبرة كافية لإدارة هذا المشروع.

ج- الاتفاق على حصة الربح إذا تحقق.

د- المصرف لا يتدخل في إدارة نشاط المشروع .

هـ- توزيع الأرباح عند إعلانها من طرف المضارب .

و- يتم تقدير ربح المضاربة بشكل موثوق .

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2011، ص16 .

² مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2013، ص16 .

ز- يتم حساب ربح المضاربة على أساس زمني خلال مدة المضاربة، بناءً على رأس مال المضاربة غير المسدد .

ح- في حالة الإهمال أو التخلف عن السداد المضارب يتحمل الخسارة، وإلا فإن صاحب المال هو من يتحملها .

3- تطور صيغة المضاربة: في مصرف دبي خلال الفترة مابين 2008 - 2013م من خلال الجدول

التالي :

الجدول رقم(09): تطور صيغة المضاربة خلال الفترة 2008 - 2013

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة	مبلغ الاستثمار بصيغة المضاربة	نسبة الزيادة (النقصان) السنوية	النسبة من إجمالي تمويلات واستثمارات الصيغ الأخرى
2008	378092	-	11.79%
2009	354791	(6.16)%	10.67%
2010	270604	(23.72)%	8.4%
2011	200455	(25.92)%	5.81%
2012	149429	(25.45)%	4.57%
2013	166550	11.46%	4.97%
المتوسط	253320.17	(13.96)%	7.7%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008 - 2013م .

من خلال الجدول (09) نلاحظ أن قيمة الاستثمار بصيغة المضاربة في مصرف دبي الإسلامي تشهد تراجعاً خلال الفترة الممتدة من 2008م إلى 2012م ، بحيث بلغت سنة 2008م بـ 378092 ألف درهم إماراتي، وهي تمثل أعلى قيمة بلغتها هذه الصيغة خلال الستة سنوات الأخيرة وبدأت في التناقص تدريجياً إلى أن وصلت إلى 149429 ألف درهم إماراتي ، وهي أدنى قيمة بلغتها سنة 2012م ، وفي سنة 2013م فقد ارتفعت بنسبة 11.46% لتبلغ قيمة 166550 ألف درهم إماراتي.

أما بمقارنة نسبة الاستثمار بصيغة المضاربة بباقي الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية فقد بلغت النسبة من إجمالي التمويل بالصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية في سنة 2008م 11.79% وهي أعلى نسبة ، ثم بدأت بالمراجع إلى أن بلغت سنة 2012م أدنى قيمة لها بحيث قدرت بـ 4.57% وهي نسبة ضعيفة ثم شهدت زيادة طفيفة سنة 2013م بلغت 4.97% من إجمالي قيمة الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية .

من خلال الجداول النسبية التي مرت علينا فيما سبق نلاحظ أن نسب متوسطات إيرادات الصيغ التمويلية والاستثمارية تختلف من صيغة إلى أخرى ، ففي المرتبة الأولى تأتي صيغة المربحة كأعلى نسبة

تمويل خلال السنوات الأخيرة بنسبة 33.42% من إجمالي إيرادات الصيغ ككل ثم تليها في المرتبة الثانية صيغة التمويل بالإجارة بنسبة قدرة بـ 24.9% ثم تليها صيغة الاستثمار بالمشاركة بنسبة 14.17% ، أما صيغة التمويل بالإستصناع فتأتي في المرتبة الرابعة بنسبة 10.76% وتليها صيغة التمويل بالسلم بنسبة 10.32% ، أما بالنسبة لصيغة الاستثمار بالمضاربة فقد حلت سادسا بنسبة 7.7% وفي الأخير تأتي صيغة الاستثمار بالوكالة في المرتبة السابعة كأدنى نسبة بـ 2.02%، وفيما يخص الانخفاض في الإيرادات في الفترة 2009م حتى 2011م فهذا راجع إلى تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008م وتأثيرها لم يكن مباشرا على المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: هيكل إدارة المخاطر في مصرف دبي الإسلامي

يتكون هيكل إدارة المخاطر في المصرف من مجلس إدارة ولجنتين وقسمين إداريين نوضحهم فيما يلي¹:

1-مجلس الإدارة: هو المسؤول عن طريقة إدارة المخاطر الكلية وعن الموافقة عن استراتيجيات وسياسات المخاطر.

2-لجنة إدارة المخاطر: لديها المسؤولية الكلية لتطوير إستراتيجية المخاطر وتطبيق المبادئ وأطر العمل والسياسات والحدود.

3-قسم إدارة ومراقبة المخاطر: مسؤول عن الموافقة على التسهيلات وإدارتها، إدارة المحفظة ومخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومراقبة المخاطر الكلية.

4-لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات: هذه اللجنة مسؤولة عن إدارة موجودات ومطلوبات المصرف والهيكل المالي الشامل له، ومسؤول بصورة رئيسية عن التمويل ومخاطر السيولة للمصرف.

5-قسم التدقيق الداخلي: يقوم بتدقيق عمليات إدارة المخاطر في المصرف دوريا، ويناقش نتائج التقييمات مع الإدارة ويقدم تقرير بكل النتائج والتوصيات إلى لجنة التدقيق.

المطلب الثاني : تحديد مخاطر المضاربة وتحليلها :

من خلال الترتيب السابق في الفرع الأول للصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية يظهر أن صيغة الاستثمار بالمضاربة تأتي في المرتبة ما قبل الأخيرة من بين تلك الصيغ، وهذا قد يرجع إلى عدم اعتماد مصرف دبي الإسلامي على هذه الصيغة بشكل أساسي خاصة في السنوات الأخيرة، فقد بلغت نسبة الانخفاض السنوي للاستثمار بها (13.96%) وهي نسبة عالية ، وهذا ما يدل على أن المصرف يواجه عدة صعوبات ومخاطر عند تطبيقه لهذه الصيغة الاستثمارية، ومن خلال إطلاعنا على التقارير المالية السنوية للمصرف

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2013، ص 82.

في السنوات الست الأخيرة استطعنا تحديد بعض الأسباب والمخاطر المتعلقة بتطبيق صيغة المضاربة في مصرف دبي الإسلامي نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: التركيز على صيغ أخرى

من خلال متوسط نسب إيرادات الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية السابقة يظهر أن أغلب الإيرادات التمويلية والاستثمارية الإسلامية لمصرف دبي الإسلامي تأتي عن طريق صيغتي المربحة والإجارة التي بلغت نسبة الإيرادات الناتجة عنهما تقريبا 60% من إجمالي الإيرادات، وهذا راجع لقلة المخاطر التي يواجهها المصرف من خلال هاتين الصيغتين وتوفرهما على ضمانات كافية ، على عكس صيغة المضاربة التي لا يستطيع المصرف أن يفرض فيها ضمانات على المتعامل، مما يدفعه عن مثل هذا النوع من التمويل .

الفرع الثاني: خطر هامش الربح¹:

إن المصرف لا يتعرض بصورة جوهرية لأية مخاطر سوقية فيما يتعلق بإعادة تسعير ودائع المتعاملين معه نظرا لأنه طبقا للشريعة الإسلامية لا يقدم المصرف أسعار عوائد متعاقد عليها أو لأصحاب حسابات الاستثمار ، فالعائد المستحق للمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار يستند على أساس عقد المضاربة الذي بموجبه يوافق المودعون وأصحاب حسابات الاستثمار على المشاركة في الأرباح والخسائر التي يحققها المصرف خلال فترة معينة .

الفرع الثالث: الشك في قدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته:

وينشأ الشك في قدرة المتعامل على الوفاء بالدفعات الملتزم بها اتجاه المصرف من أرباح و رأس مال المضاربة عندما:

- 1- لا يتم تسديد أي من قيمة الأرباح ورأس المال وفق الشروط المتفق عليها.
- 2- يوجد تدهور حاد في المركز المالي للمتعامل من خلال ظهور خسائر معتبرة.
- 3- لا يكون من المحتمل أن تغطي القيمة المتوقعة تحقيقها القيمة الدفترية الحالية للاستثمار.

الفرع الرابع: خطر انخفاض القيمة في الاستثمار²: وذلك في حالة:

- 1- التأخر بأكثر من 90 يوم عن دفع الأرباح.
- 2- وجود صعوبات في التدفقات النقدية للمضارب.
- 3- انتهاكه لبنود العقد المتفق عليها.
- 4- إفلاس المضارب أو حدوث خسائر.

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2011، ص82.

² مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2012، ص78.

الفرع الخامس: ظهور وسيلة شرعية أخرى بنفس الشروط:

ويمكن القول أن السبب الرئيسي في الانخفاض المستمر للاستثمار بصيغة المضاربة في السنوات الأخيرة هو ظهور ما يعرف بالصكوك التمويلية الإسلامية (صكوك المضاربة).

1-تعريف الصكوك الإسلامية : عرّف مصرف دبي الإسلامي الصكوك على أنها شهادات تمثل أصولاً متوافقة مع الشريعة الإسلامية¹.

وتعد الصكوك من الطبقة الأولى (صكوك المضاربة التي يستخدمها مصرف دبي الإسلامي) صكوكاً دائمة، حيث أنه لا يوجد لها تاريخ سداد محدد وتعتبر التزامات مباشرة غير مضمونة للمصرف مع مراعاة أحكام وشروط اتفاقية المضاربة ، وقد بدأ العمل بالصكوك من الطبقة الأولى في سنة 2008م، بحيث يحق للمصرف المطالبة بها بعد 6 سنوات من تاريخ طرحها (وهو تاريخ المطالبة الأول) أو في أي تاريخ دفع أرباح بعد هذه السنوات مع مراعاة شروط محددة لإعادة السداد ، بحيث يتم استثمار صافي المتحصل من الصكوك من الطبقة الأولى بالمضاربة مع المصرف (المضارب) على أساس مشترك غير مقيد بالأنشطة العامة بالمصرف التي تنفذ عن طريق وعاء المضاربة العام، وتحمل الصكوك من الطبقة الأولى نسبة ربح متوقعة قدرها 6.25% سنوياً ، وتسدد على أساس نصف سنوي على دفعات لغاية تاريخ المطالبة الأولى².

2-تطور الإستثمار بالصكوك الإسلامية في مصرف دبي الإسلامي

إن نسبة الإستثمار في الصكوك الإسلامية من إجمالي الإيرادات تشهد تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2013، ص16

² مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2013، ص65

الجدول رقم(10): تطور الإيرادات من الاستثمارات في الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2008 - 2013م.

الوحدة : ألف درهم إماراتي

السنة	مبالغ إيرادات من استثمارات في الصكوك الإسلامية	نسبة الزيادة (الانخفاض) السنوية	النسبة من إجمالي الإيرادات
2008	551101	-	14.67%
2009	703539	27.66%	17.47%
2010	376260	(-46.52)%	10.46%
2011	517332	37.49%	13.04%
2012	621465	20.13%	15.98%
2013	585582	(-5.77)%	14.88%
المتوسط	559213.16	6.6%	14.42%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008 - 2013م .

يمكننا أن نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الإيرادات المحققة من الاستثمار في الصكوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة في تزايد مستمر، فقد بلغ متوسط الزيادة السنوي في الفترة الممتدة من سنة 2008م حتى سنة 2013م حوالي 6.6%، بحيث قدر متوسط الإيرادات حوالي 559213 ألف درهم إماراتي وهو أعلى من إيرادات كل صيغة من الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية إذا استثنينا صيغتا المربحة والإجارة، فمتوسط إيرادات الصكوك بلغ 14.42% من إجمالي الإيرادات ، وهذا ما يزيد من تأكيدنا على أن مصرف دبي الإسلامي أصبح يعتمد على الاستثمار في صكوك المضاربة بشكل أكبر مما يعتمد عليه في الاستثمار عن طريق المضاربة العادية .

المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغة المضاربة في مصرف دبي الإسلامي

يقوم مصرف دبي الإسلامي بإدارة مخاطر صيغة المضاربة بعدة آليات وطرق من أجل التخفيف من آثارها على إيرادات المصرف نوجزها فيما يلي:

- 1- تنويع الأنشطة التمويلية والاستثمارية لتجنب التركزات غير المستحقة في المخاطر الائتمانية مع الأفراد ومجموعات الزبائن في مواقع أو أعمال¹.
- 2- المحافظة على محفظة موجودات عالية التداول ويمكن تسيلها بسهولة كحماية ضد أي حالة من التوقف المستقبلي للتدفقات النقدية.

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2012، ص72

- 3- مراقبة معدلات سيولة المركز المالي لرأس مال المضاربة لتجنب مخاطر العسر المالي¹.
 - 4- تقييم مستقل بناءً على أسعار السوق والمتابعة من طرف المصرف للحد من الخسائر فيما يخص الأنشطة التجارية.
 - 5- الإعتماد على الصكوك الإسلامية وسننين ذلك من خلال مايلي:
- يلخص الجدول استحقاقات التدفقات النقدية للصكوك الإسلامية خلال الفترة الممتدة من سنة 2008م حتى 2013م، والمبالغ المفصح عنها في الجدول هي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة، حيث يقوم المصرف بإدارة مخاطر السيولة المتأصلة استناداً على إجمالي التدفقات النقدية المتوقعة، حيث تعامل مبالغ السداد التي تخضع للإخطار كما لو كان سيتم توجيه إخطار على الفور ومع ذلك تتوقع الإدارة عدم مطالبة العديد من المتعاملين بالسداد في أقرب وقت يتمكن فيه المصرف من الدفع .

¹ مصرف دبي الإسلامي، التقرير المالي السنوي لعام، 2012 ، ص 79

الجدول رقم (11): التدفقات النقدية للصكوك الإسلامية حسب المدة خلال الفترة 2008-2013م.

الوحدة : ألف درهم إماراتي

المدة	قصيرة الأجل (أقل من سنة)	متوسطة الأجل (1-5 سنوات)	طويلة الأجل (أكثر من 5 سنوات)	المجموع
السنة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
2008	3507859	%26.72	6779716	%51.64
2009	1221366	%10.8	6889816	%60.9
2010	247564	%2.57	7691620	%79.78
2011	14691	%0.1	12837538	%88.83
2012	2263115	%16.92	9986142	%74.7
2013	1669586	%12.33	9594802	%70.84
متوسط النسب	%11.57	%74.12	%17.31	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-

2013م .

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة التدفقات النقدية للصكوك الإسلامية قصيرة وطويلة الأجل منخفضة بحيث قدر متوسط نسب هذه التدفقات خلال الست سنوات الأخيرة بـ 11.87% و 17.31% على التوالي، وهذا راجع إلى أن فترة الاستثمار التي عن طريق الصكوك الإسلامية غالبا ما يكون متوسط الأجل وهذا ما يوضحه الجدول فقد بلغت نسبة التدفقات النقدية للصكوك خلال هذه السنوات الستة الأخيرة 74.31% من إجمالي التدفقات النقدية للصكوك .

ولذا يمكن القول أن الصكوك الإسلامية تعتبر وسيلة استثمارية شرعية جيدة وفعالة وأقل مخاطرة من الاستثمار بصيغة المضاربة المعروفة، فهذه الصكوك رغم حداثة نشأتها استطاعت أن تجلب إيرادات معتبرة للمصرف وقد لقيت إقبالا كبيرا من طرف المتعاملين وهي أقل عرضة للمخاطر من صيغة المضاربة لأن إصدار هذه الصكوك عادة يكون على مشاريع قائمة مما يسمح للمستثمرين تقييم هذه المشاريع إن كانت ناجحة وذات عوائد مجزية، فإذا كانت كذلك يقبلون على الاكتتاب في هذه الصكوك أما في المضاربة العادية فعادة بداية المشروع يكون بعد تسليم رأس مال المضاربة للمضارب فلا يمكن الحكم على نجاحه إلا بعد مدة من انطلاقه.

الخلاصة

بعد دراسة هذا الفصل الذي تطرقنا فيه لمخاطر المضاربة في مصرف دبي الإسلامي، وذلك بالاعتماد على المعلومات الموجودة في التقارير التي يعدها سنوياً، ومن خلال ملاحظتنا وتحليلنا لهذه المعلومات والإيضاحات استنتجنا بعض المخاطر المتعلقة بالمضاربة منها هامش الربح المحقق من الاستثمار فقد يكون معرض لانخفاض جراء تقلبات في الأسعار السوقية بالإضافة إلى شك المصرف في عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته والسبب الرئيسي في انخفاض إيرادات المضاربة في المصرف يرجع إلى ظهور ما يعرف بالصكوك الإسلامية والتي تخضع لنفس شروط عقد المضاربة إلا أنها أقل مخاطرة من المضاربة.

الخاتمة العامة

الخاتمة

يمكن القول في ختام هذه الدراسة أن رغم النجاحات التي أحرزتها المصارف الإسلامية في مدة قصيرة والتوسع الذي وصلت إليه، إلا أنها كغيرها من مكونات النظام المصرفي تواجهها على العموم العديد من المخاطر أثناء نشاطها المصرفي، فانطلاقاً من معالجة إشكالية بحثنا والتي تتمحور حول المخاطر المتعلقة بتطبيق صيغة الاستثمار بالمضاربة في هذه المصارف، ومنه اهتمت هذه الدراسة بإبراز عدة جوانب متعلقة بهذه المخاطر واستعراض طبيعتها ومن ثم ذكر الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة تلك المخاطر والتخفيف من أثارها من خلال دراستنا لمصرف دبي الإسلامي، إذ تم الخروج بجملة من النتائج التي على ضوءها يتم اختبار صحة الفرضيات التي تم وضعها في مقدمة الدراسة، بالإضافة إلى وضع جملة من التوصيات والاقتراحات ذات الصلة بالموضوع، وذلك كما هو موضح في العناصر التالية:

اختبار صحة الفرضيات

تضمنت الدراسة ثلاث فرضيات الأولى مفادها معرفة حقيقة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، والثانية التعرف على المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة، أما الثالثة كيف يواجه مصرف دبي الإسلامي مثل هذا النوع من المخاطر بناءً عن الإيضاحات الواردة عن تلك المخاطر في تقاريره المالية ونتائج التحليل المتوصل إليها، ومنه سنحاول اختبار الفرضيات الموضوعة كما يلي:

- بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بحقيقة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية فبالإضافة إلى مخاطر السوق هناك مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة والمخاطر المتعلقة بالصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية، ومنه إثبات صحة الفرضية.

- أما الفرضية الثانية التي تعتبر أن المخاطر الأخلاقية من أهم المخاطر المتعلقة بتطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، فمن خلال دراستنا لمخاطر المضاربة تبين لنا صحة الفرضية بصفة المضارب وكيل أمين على رأس مال المضاربة، مع ذلك هناك مخاطر أخرى لا تقل أهمية عن المخاطر الأخلاقية كخطر سوء التصرف في رأس المال وخطر سوء انتقاء العميل المضارب، ومنه قد تم إثبات صحة الفرضية.

- وفيما يخص الفرضية الثالثة التي تتعلق بفرض ضمانات من طرف مصرف دبي الإسلامي من أجل مواجهة مخاطر الاستثمار بصيغة المضاربة فقد تم نفي صحة الفرضية لأن من شروط صحة عقد المضاربة عدم فرض ضمانات على المضارب .

نتائج الدراسة

من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مايلي :

- هناك العديد من المخاطر المتعلقة بتطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية منها المخاطر الأخلاقية، مخاطر سوء استخدام رأس مال المضاربة، سوء انتقاء المتعاملين ومخاطر غياب الإطار القانوني مناسب ينظم عملية المضاربة .

- من شروط صيغة الاستثمار بالمضاربة عدم وجود ضمانات على رأس المال .

- يتوفر لدى مصرف دبي الإسلامي هيئة مختصة بإدارة المخاطر، بالإضافة إلى وجود لجنة للتدقيق مستقلة تعمل على تدقيق عمليات إدارة المخاطر مما يزيد من فعاليتها في تخفيف ومواجهة المخاطر المصرفية .
- صعوبة وضع آليات لمواجهة المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة من طرف مصرف دبي الإسلامي، وهذا ما ينجبر عليه الابتعاد عن مثل هذا النوع من الصيغ الاستثمارية الإسلامية ,
- أن التقارير المالية للمصرف تتسم بنقص في الإيضاحات التفصيلية خصوصا فيما يتعلق بتقييم مخاطر المضاربة.
- افتقار مصرف دبي إلى طرق حديثة لإدارة مخاطر المضاربة ضمن نطاق شرعي.

توصيات الدراسة

- في ضوء ما سبق تناوله في هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات :
- إصدار قوانين وتشريعات سواء كانت محلية أو دولية تتماشى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وخصائصها ضمن نطاق شرعي.
- بإمكان الصكوك الإسلامية أن توفر موارد مالية قصيرة ومتوسطة الأجل، يستطيع المصرف الإسلامي أن يوظفها في مشاريع كبيرة بآجال زمنية طويلة .بحيث في كل مرة وقبل بلوغ آجال استحقاق هذه الصكوك يقوم المصرف بإصدار صكوك جديدة تمكنه من المحافظة على استمرار تدفق الأموال، طوال العمر الإنتاجي للمشروع دون أي خوف من انخفاض السيولة كما هو الحال في الودائع الاستثمارية
- ضرورة تصحيح المصارف المركزية لطريقة تعاملها مع المصارف الإسلامية، وذلك بوضع تشريعات خاصة، تسمح بإتباع أساليب رقابية وتمويلية مناسبة تتماشى مع الطبيعة الخاصة لعمله.
- نظرا لقلّة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع أطلب من الباحثين إعطاء أهمية أكبر لمثل هذا النوع من الدراسات.
- على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية أن تجتهد في تحديد مخاطر الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية بدقة وخاصة المتعلقة بصيغة المضاربة، ووضع آليات فعالة من أجل مواجهة هذه المخاطر .

قائمة المراجع

1-القرءان الكريم

2-السنة

- عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، 2005، المدونة الكبرى للإمام مالك، الجزء الخامس، دار الحديث، القاهرة. مصر.
- عبد الرحمان الجزيري، 2003، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب المعاملات ، المجلد الثاني، دار النقوى، دون بلد نشر.
- علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، 2003، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكساني، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، لبنان.

3-الكتب

- أحمد صبحي العيادي، 2010، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، الأردن.
- حيدر يونس الموساوي، 2011، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية دار اليازوري، عمان.
- صادق راشد الشمري، 2008، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، عمان.
- ريمون يوسف، 2004، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- محمد محمود العجلوني، 2012، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الثالثة.
- محمود حسن صوان، 2008، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية.
- رشدي شحاتة أبو زيد، 2008، شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي ، دار الوفاء الإسكندرية،
- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، 2008 ، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- طارق بن محمد الخويطر ، 2006 ، المضاربة في الشريعة الإسلامية ، دار كنوز إشبيلية، السعودية.
- عادل عبد الفضيل عيد ، 2007 ، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر.
- صادق راشد الشمري ، 2013 ، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية ، دار اليازوري، الأردن.
- حاكم محسن الربيعي، 2011، حمد عبد الحسين راضي: حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.
- حسني عبد العزيز جرادات، 2011، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.

- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، 2011، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- خالد وهيب الراوي، 2009، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- سامر مظهر قنطقجي، 2010، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دار الشعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية.
- فليح حسن خلف، 2006، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب للنشر والتوزيع، الأردن.
- محمد محمود المكاوي، 2009، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطر وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
- محمود حسين الوادي وآخرون، 2010، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن.
- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، 2008، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية.
- مصطفى كمال السيد طایل، 2012، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.
- هشام أحمد عبد الحي، 2010، الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، دراسة تطبيقية فقهية الناشر منشأة العارف جلال حزي وشركاءه، الإسكندرية، مصر.

4- رسائل الدكتوراه والماجستير

- جابر سطحي، 2012، العولمة المالية وآثارها على عمل البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- محمد يحي عاصي، 2010، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا.
- سعيد بن حسين بن علي المقرفي، 2005، الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
- سيف هشام صباح الفخري، 2009، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة حلب.
- عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، 2005، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
- حنان العمراوي، 2011، دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم البواقي، الجزائر.

- موسى عمر مبارك أبو محيّد ، 2007 ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيّار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ، أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
- ميرفت علي أبو كمال ، 2007 ، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- أحمد بلخير، 2008، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، رسالة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- فريد مشري، 2008، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، رسالة ماجستير في نقود والتمويل، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر.

5-المجلات والدوريات

- حسن الرسول يوسف التوم وآخرون، أوت 2012، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس.
- رقية بوحضر، مولود لعرابة، 2010، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني.

6-الملتقيات والمؤتمرات

- بدر الدين براحلية، براحلية لعلايمية فاطمة، أوت2011، مخاطر التمويل بصيغة السلم، ورقة بحثية قدمت إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر.
- بدر الدين قرشي مصطفى، يومي 5- 6 أفريل2012، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة بحثية قدمت إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، بنك السودان المركزي.
- صالح مفتاح، يومي 20-21أكتوبر2009، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ورقة بحثية قدمت إلى الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عرضه، يومي 16-18 أفريل 2007 إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن.

7-التقارير

- مصرف دبي الإسلامي، مصرف أبوظبي الإسلامي، التقارير المالية السنوية للفترة 2008-2013م.

8-مواقع إلكترونية

- <http://www.dib.ae/ar/aboutdil-mission.htm>.
- <http://www.dib.ae/ar/AboutUs/mission-and-vision>.
- <http://www.argaam.com/company/companyprofile/marketid/2/companyid/109>.
- <http://www.taib.com/reports/E01025102209/FRRDIBDUOCT09AR.pdf>.
- <http://www.argaam.com/company/companyprofile/marketid/1/companyid/2/>.
- <http://www.islamicbankingmagazine.org>

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01)
بيان الدخل الموحد
(الإيرادات)
2008-2013م

الملحق رقم (02)
التدفقات النقدية (استثمارات في
الصكوك النقدية)
2008-2013م

الملحق رقم (03)

**موجودات الصيغ التمويلية
والاستثمارية الإسلامية**

2008-2013م

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الجداول		
الصفحة	إسم الجدول	رقم الجدول
55	تطور رأس مال مصرف دبي خلال الفترة 2004 - 2013م	01
62	مبالغ الإيرادات التمويلية والاستثمارية الإسلامية خلال الفترة 2008-2013م.	02
63	تطور صيغة المراجعة خلال الفترة 2008-2013م.	03
64	تطور صيغة السلم خلال الفترة 2008-2013م	04
65	تطور صيغة المشاركة خلال الفترة 2008-2013م.	05
66	تطور صيغة الإستصناع خلال الفترة 2008-2013	06
67	تطور صيغة الإجارة خلال الفترة 2008-2013م.	07
68	تطور صيغة الوكالة خلال الفترة 2008-2013	08
70	تطور صيغة المضاربة خلال الفترة 2008-2013	09
74	تطور الإيرادات من الاستثمارات في الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2008-2013م.	10
76	التدفقات النقدية للصكوك الإسلامية حسب المدة خلال الفترة 2008-2013م	11
قائمة الأشكال		
الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
12	الموارد المالية للمصارف الإسلامية	01

فهرس المحتويات

الفهرس

المقدمة	أ.
الفصل الأول: مدخل للمصارف الإسلامية.....	01
تمهيد.....	02
المبحث الأول: تعريف، أهمية، نشأة وخصائص المصارف الإسلامية	03
المطلب الأول: تعريف وأهمية المصارف الإسلامية.....	03
المطلب الثاني: مراحل نشأة وتطور المصارف الإسلامية.....	04
المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية.....	05
المبحث الثاني: أسس، أهداف ووظائف المصارف الإسلامية.....	06
المطلب الأول: أسس المصارف الإسلامية.....	06
المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.....	06
المطلب الثالث: وظائف المصارف الإسلامية.....	07
المبحث الثالث: الموارد المالية وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية.....	09
المطلب الأول: الموارد المالية في المصارف الإسلامية.....	09
المطلب الثاني: الخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية.....	13
المطلب الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	14
الخلاصة.....	23
الفصل الثاني: المضاربة الشرعية والمخاطر المتعلقة بها في المصارف الإسلامية.....	24
تمهيد	25
المبحث الأول: ماهية المضاربة الإسلامية في الفقه الإسلامي.....	26
المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها.....	26
المطلب الثاني: أقسام المضاربة.....	27
المطلب الثالث: شروط أركان عقد المضاربة وأحكامها.....	29
المبحث الثاني: المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية.....	32
المطلب الأول: خصائص التعامل بالمضاربة في المصارف الإسلامية ومزاياها.....	32
المطلب الثاني: أطراف عقد المضاربة ومميزاتها عن بعض العقود الأخرى.....	33
المطلب الثالث: توزيع ربح المضاربة بين أصحاب حسابات الاستثمار.....	35
المبحث الثالث: المخاطر المصرفية المتعلقة بصيغة المضاربة الإسلامية.....	36
المطلب الأول: مفهوم المخاطرة المصرفية	37
المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية وعلاقتها بالمصارف الإسلامية.....	37
المطلب الثالث: مخاطر صيغة المضاربة.....	45

49.....	الخلاصة.
50.....	الفصل الثالث: مخاطر صيغة المضاربة في مصرف دبي الإسلامي 2008-2013م
51.....	تمهيد
52.....	المبحث الأول: تقديم مصرف دبي الإسلامي
52.....	المطلب الأول: تعريف وتأسيس مصرف دبي الإسلامي وقيمه
53.....	المطلب الثاني: إدارة مصرف دبي الإسلامي وأهدافه
54.....	المطلب الثالث: مصادر الأموال وأهم الشركات التابعة لمصرف دبي الإسلامي الشراكة
58.....	المبحث الثاني: الخدمات وصيغ التمويل في مصرف دبي الإسلامي
59.....	المطلب الأول: الخدمات التي يقدمها مصرف دبي الإسلامي
61.....	المطلب الثاني: صيغ التمويل في مصرف دبي الإسلامي
69.....	المبحث الثالث: مخاطر المضاربة في مصرف دبي الإسلامي وإدارتها
69.....	المطلب الأول: المضاربة وهيكل إدارة المخاطر في مصرف دبي الإسلامي
71.....	المطلب الثاني: تحديد مخاطر المضاربة وتحليلها
74.....	المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغة المضاربة في مصرف دبي الإسلامي
78.....	الخلاصة.
79.....	الخاتمة
82.....	قائمة المراجع
88.....	قائمة الملاحق
104.....	فهرس الجداول والأشكال
106.....	فهرس المحتويات
109.....	الملخص

الملخص

تواجه المصارف الإسلامية عدة مخاطر من بينها المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة التي من بينها المخاطر الأخلاقية وكذا سوء انتقاء المصرف للمتعاملين وغيرها من المخاطر بالإضافة إلى ذلك الشروط التعاقدية الخاصة بصيغة المضاربة والتي من بينها عدم فرض ضمانات على المضارب وهذا ما يزيد من نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية. يتمثل مجتمع الدراسة في مصرف دبي الإسلامي، وقد تم تجميع بيانات الدراسة من خلال التقارير المالية السنوية للمصرف محل الدراسة وتحليلها والتي شملت الفترة من 2008 حتى سنة 2013م، عن طريق استخدام أسلوب التحليل الوصفي، وتبين بعض مخاطر المضاربة الإسلامية التي يواجهها المصرف والتي منها ما يتعلق بهامش الربح وانخفاض قيمة الاستثمار وغيرها، كما تم التطرق إلى الصكوك الإسلامية التي تخضع لشروط عقد المضاربة وهي تعد بديلا جيدا لصيغة المضاربة المعروفة لكونها أقل عرضة للمخاطر.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، المصارف الإسلامية، مصرف دبي الإسلامي.

Résumé

Face aux banques islamiques dans le travail de plusieurs risques, notamment les risques liés à la forme de la spéculation qui comprennent l'aléa moral, le risque de mauvaises pratiques dans la capitale ainsi que la mauvaise sélection des clients des banques et d'autres risques en plus des clauses contractuelles pour formule raquettes et qui d'entre eux de ne pas imposer des garanties sur le spéculateur, ce qui augmente la proportion des risques associés à cette formule dans les banques islamiques.

La population de l'étude et de la banque islamique de dubaï ont été actives avec les emirats arabes unis, a été compilé des données de l'étude dans les rapports financiers annuels de la banque à l'étude et de l'analyse, qui comprenait six ans à partir de l'année 2008 jusqu'à l'année 2013, pour une utilisation détrempe de l'analyse descriptive, montrer un certain risque Islamique spéculative rencontrés par la banque et en incluant ce qui est lié à la marge bénéficiaire et de réduire la valeur de l'investissement etc, ont également été adressées aux instruments islamiques qui sont soumis aux termes de la spéculation est une bonne alternative à la formule spéculative connu pour être moins exposés au risque.

Mots clés: spéculation, Les banques islamiques, banque islamique de Dubaï.